# حصانة المحامي القضائية

# بين

# النصوص القانونية والواقع العملي

## دراسة مقارنة

عمرو إبراهيم ماهر

المحامي

الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله يدافع عن الذين آمنوا

صدق الله العظيم

سورة الحج الآية (٣٨)

# حصانة المحامى القضائية

بين

## النصوص القانونية والواقع العملى

دراسة مقارنه

عمرو إبراهيم ماهر

المحامى

الطبعة الثانية

## " اهـــــداء "

الى روح والدى الغالى الذى كفلنى ولم يسعفنى القدر لرد جزء من كرمه وعزائى أن أكون ولدا صالحا أدعو له بقية عمرى فإلى روحه الطاهرة أهدى هذه الثمرة كما أتمنى .

## ( هـــذا الكتـــاب )

جهد مشكور بذله الزميل عمرو ابراهيم وهو يفتش بين مواد القوانين المختلفه بحثاً عن النصوص التى تنظم حصانة المحامى أثناء تأديته لعمله سواء أمام جهات التحقيق أو أمام المحكمه أو حتى داخل مكتبه ، شارحاً ومعلقاً وناقداً ، لكى يخرج لنا فى النهايه هذا الكتاب الذى لا شك فى حاجتنا الماسه والعمليه له حتى تصل هذه النصوص حاضرة فى أذهاننا أثناء سعينا اليومى الدؤوب دفاعاً عن حقوق أولئك الذين أولونا ثقتهم فحملونا أمانه الزود عنها .

ولا جدال أن معرفتنا بهذه النصوص هى الخطوة الأولى التى يجب أن يحرص عليها كل محام . ثم تأتى بعد ذلك الخطوة التالية والحاسمة وهى التمسك بتطبيق هذه النصوص حتى يستطيع المحامى فى النهايه أن يحيط نفسه - اثناء عمله - بذلك السياج الذى حباه به المشرع ، ليس تمييزاً للمحامى عن الآخرين ، وإنما حرصاً من المشرع على أن يهيئ لهؤلاء الآخرين مدافعاً عن حقوقهم لا يخاف ولا يخشى ، طالما سلك فى عمله سبيلاً مشروعاً يتفق وأحكام القانون .

وإذا كانت المحاماه تعانى اليوم - كما يقول الزميل عمرو ابراهيم - من مصاعب ومشكلات باتت تروع من جلالها وتهددها إلى الحد الذى أصبحت معه فى حاجه إلى من يزود عنها ، فلا شك أن هذا الكتاب هو إسهام جاد فى مجال الذود عن المحامين والمحاماه

محمد سرحان

المحامى

## " استهـــــلال "

الحديث عن المحاماة شجى عزيز على النفس وعلى القلب سيما بعد أن أضحت تعانى من مصاعب ومشكلات تضخمت الى أخطار باتت تروع من جلالها وتهددها وأصبحت وهى حصن المدافعين تنتظر المدافع الذى يزود عنها لتظل دائما وأبدا قلعة الحريات .

وهو الأمل الذى عقده جموع المحامين على مجلس النقابة الجديد الذى أخذ على عاتقه مهمة الاصلاح لتعود سيرتها الاولى وعصرها الذهبى الذى نصبوا اليه جميعا .

واذا كان المحامى هو القديس الذى يتضرع فى محراب العدالة ليل نهار من أجل نصرة الحق ونجدة المظلوم الا أن انشغاله بالدفاع عن الآخرين بات يشغله دائما عن الدفاع عن نفسه فى زمن اختلط فيه الحابل بالنابل فكان لابد من تجميع النصوص القانونية التى تحمى المحامى فى مهمته النبيلة اظهارا للمصلحة العامة التى توجب حصانته سواء أثناء دفاعه أو تحصن شخصه من أى اجراء تعسفى ردا لكيد الكائدين أو عبث العابثين لتمنحه الحرية والاستقلال لينطلق بدفاعه دون خوف أو وجل من صاحب سلطة أو جبروت .

ما عليه سوى ما يمليه عليه ضميره وما تفرضه تقاليد المهنة من كرامة وشرف وحسن أداء ليظل حارسا متعبدا فى محراب العدالة يراقب انزال صحيح القانون على كل واقعة يتصدى فيها بالدفاع .

ويخطىء من يظن أن هذه النصوص مجمعة فى قانون المحاماة فحسب لان حقيقة الأمر أبعد من ذلك بكثير اذ أن هذه النصوص متفرقة فى قانون المحاماة وقانون المرافعات والاثبات وقانون الاجراءات والقانون المدنى وقانون العقوبات وتعليمات النائب العام وغيرها من القوانين حتى أن أحكام محكمة النقض قد أضافت أبعاد جديدة تدعم حصانة المحامى مما وجب التصدى لها .

ولهذا فان ضرورة تجميع هذه النصوص أصبحت حتمية لمن يهمه أمرها لانها لا يجوز الاعتذار بجهلها ، واضعين نصب أعيننا الواقع العملى الذى يصطدم بها فى بعض الاحيان للعمل على تذليل الصعوبات التى تكتنف هذه الحصانة .

مؤمنين كما قال الفقيه الفرنسى بيروتيه :
( ولولا حرية المحامين فى أن يناقشوا وينتقدوا أحكام القضاء نفسه لتكررت الاخطاء وتراكمت .... ) .



فالمحامون هم روح العدالة الأولية واذا كانوا لا يكتبوا الاحكام فانهم يعدون لها ببحوثهم فيقدمون للقضاء المادة الأولية لصناعته ، وكثيرا ما يقتصر عمل القاضى على الاخذ بأحد النظريتين اللتين يقدمها الدفاع أو أن يوفق بينهما .

وكما قال الأستاذ / عبد العزيز فهمى المحامى ورئيس محكمة النقض السابق : -
( المحاماة عماد القضاء .... وسناده .... وعمل المحامى هو غذاء القضاء الذى يحييه ) .

وسوف نتناول موضوع هذا الكتاب فى ٤ فصول على النحو الآتى :

### الفصل الأول " تمهيدى "

---

وينقسم الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تطور نشأة المحاماة .

المبحث الثانى : ماهية الدفاع .

المبحث الثالث : نطاق مباشرة الدفاع .

### الفصل الثانى " حصانة الدفاع "

---

وينقسم بدوره الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : حصانة المحامى أمام القاضى .

المبحث الثانى : حصانة ابداء الدفاع .

المبحث الثالث : حصانة المحامى فى محضر الاستدلال والحضور أمام الشرطة .

المبحث الرابع : حصانة المحامى فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة .

المبحث الخامس : حصانة المحامى أمام الخبراء .

### الفصل الثالث " حصانة المحامى الشخصية "

---

وينقسم بدوره الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : حصانة المحامى فى علاقته بالموكل .



المبحث الثانى : حصانة المحامى فى مواجهة الجمهور .

المبحث الثالث : حصانة المحامى فى مكتبه .

المبحث الرابع : عدم جواز التحقيق أو الاستيفاء مع المحامى بمعرفة الشرطة .

المبحث الخامس : عدم جواز رفع الدعوى على محامى قبل الحصول على اذن من النقابة .

المبحث السادس : حصانة المحامى فى أتعابه .

### " الفصل الرابع "

---

### حقوق المحامين فى النظام الانجلوسكسونى للمقارنه بينه وبين النظام اللاتينى المطبق فى مصر

---

وينقسم الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : النظام القضائى الأمريكى .

المبحث الثانى : المبادىء الأساسية للمحاكمة بالولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الثالث : الحق فى الصمت والمقارنه .

المبحث الرابع : المساعده القانونية .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

## • مقدمة عامة •

**نشأة فكرة الدفاع :**

هذه الفكرة ارتبطت ارتباطا وثيقا بالدفاع عن النفس فى ظل المجتمعات البدائية منذ بدء الخليقة حين كانت القوة هى المظهر الأول فى رد العدوان عن النفس والحق . فكانت حركة آلية لا تخضع لأصول واجراءات معينة بقدر ارتباطها بالرغبة والشهوة ( كسبب قتل قابيل لأخيه هابيل ) . فبات من يملكها هو المنتصر دائما والضعيف هو المنهزم وأصبحت القوة قرينة الحق فكل من يملكها أضحى هو صاحب الحق الى أن يتغير ميزان القوى بظهور قوة أخرى تنتزع الحق وتظهرها بمظهر المالك الجديد وبتطور الحياة الانسانية والمجتمعات كانت الشهامة والجرأة فى نجدة المظلوم من أهم العوامل التى جسدت فكرتها .

ففى بلاد سومر سنة ١٨٥٠ قبل الميلاد سيقت امرأة للمحاكمة بتهمة اشتراكها فى اخفاء سر قتلة زوجها مع القتلة الفاعلون فانبرى فى المحكمة رجلان للدفاع عن المرأة وهما ( شوليلوم ) الموظف التابع للاله نورتا و ( اوبارش ) البستانى فدافعا بأن المرأة لم تشترك فى قتل زوجها ولذلك ينبغى تبرأتها فلا ينالها العقاب فأثر أعضاء المحكمة حجج الدفاع مبررين قرارهم بأن تلك المرأة كان لها من المبررات



ما حملها على السكوت لأن زوجها لم يكن قائما باعالتها مما جعل أعضاء المحكمة يصدرون حكمهم بتبرأتها ولا ينفذ حكم الاعدام الا على القتلة الفاعلون حسبما جاء ذلك فى ألواح سومر .(١)

وتطورت الفكرة بتطور النظم الاجتماعية للحضارة الانسانية التى تميزت بالطبقية والاقطاعيات فأضحت طبقة النبلاء فى العصور القديمة تهب للدفاع عن أى فرد يعيش فى مقاطعتها لدرء الظلم عنه ودفاعا عن حقوقه ، ولم يكن اندفاعها بالدفاع عنه يحتاج الى تقنين خاص بل كان ينبثق من الشهامة والفروسية التى كانت تتمتع بها طبقة النبلاء لاسيما فى العصر الرومانى بما لها من نفوذ وسلطان .

وتطور اسلوب الدفاع من استغلال النفوذ والمكانة العالية التى كان يتمتع بها النبيل للتأثير على ولاة الأمر الى استخدام اسلوب الخطابة والفصاحة حتى نشأت طبقة تمتهن مهنة المدافعة وكان أغلب أعضائها من المتطوعين حتى ولو كان الشخص المطلوب الدفاع عنه يعيش فى مقاطعة أخرى غير مقاطعة النبيل ، ومع تجدد الحاجات الانسانية وتطور الحياة كان لابد من ظهور طائفة تمتهن هذه المهنة وتتعيش من

---

١ - يوجين جير هارتى - كنوز المحاماة - ترجمة حسن الجداوى ومحمد عمر مكتبة النهضة المصرية .

دخلها بعد أن باتت ضرورة لا غنى عنها .

وجاءت مدونة جستنيان ... لتعترف بالمرة الأولى بدور المدافعين وبحقيقة عملهم ولتعلن حقوقهم وتنشىء لهم أول تنظيم يجمعهم ويحدد شروط قبولهم ويكونون طبقة مرموقة فى المجتمع هدفها الوحيد هو انارة الطريق أمام قاضى الدعوى من الصعوبات التى تكتنف الخصومة وصولا الى وجه الحق فيها معتمدين على فكرهم القانونى الثاقب وثقافتهم العليا فى بسط الحقيقة أمامه .(١)

وقبل الاسلام كانت المحاماة معروفة عند العرب وكانوا يسمون المحامى ( حجاجا أو حجيجا ) ... أى قوى الحجة . فاذا حدث نزاع بين رجلين جاز لكل واحد منهما أن يوكل عنه حجاجا ، وكانت صيغة الوكالة أن يقول الموكل الى وكيله وضعت لسانك فى فمى لتحج عنى وكان الدفاع عن المظلومين يقترن بالشهامة والفروسية التى تقترن بالشخصية العربيـــة .

وبشروق الاسلام ورد التكريم القرآنى لحق المدافعة فى الآية الجليلة ( ان الله يدافع عن الذين آمنوا ) لتعلى قدر

١- أ . د محمد عبد المنعم بدر ، أ . د عبد المنعم البدراوى - القانون الرومانى - الجزء الأول طبعة ١٩٥٠ .



المدافع وتجعل له منزلة سامية آية ذلك أن الله عز وجل هو الكفيل بدرء الظلم عن الذين آمنوا وهم المؤمنين جميعا بلا تفرقة بين عجمى أو عربى فالله خير مدافع عن كل من آمن بالله وباليوم الآخر سواء بنفسه أو بجنوده فى السموات والأرض الذين يقيمون العدل بالقسط فهذه الصفة اذا اتصف بها انسان وعمل على تحقيقها سيكون عند ربه من القديسين والشهداء ، لأن مبتغاه هو رفع راية الحق والعدل والوقوف ضد الظلم بكل آثامه لتطهير النفس من براثنه ، والمقصود بالمدافعة هو إقامة العدل وليس الشفاعة والاستعطاف للإفلات من العقاب تصديقا لقول الحق تبارك ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

وحينما تولى النبى عليه الصلاة والسلام القضاء جاء حديثه الشريف موضحا ( انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار ) .(١)

فهذا الحديث الشريف يوضح بأن الخصومة تحتدم بين أشخاصا يكون من بينهم من هو قادر على ليّ الحقائق

١- أ . د أحمد فتحى البهنسى - مدخل الفقه الجنائى الاسلامى الطبعة الثالثة ت مطبعة دار الشروق ببيروت - القاهرة سنة ١٤٠٣ هـ .

وحجب الحق عن صاحبه ببراعة فى الشرح والمنطق مما يكون له أبلغ الأثر فى الحكم لصالحه ، بينما يكون الخصم الآخر متلعثما غير مفهوم النطق لعيب فى ذاته أو لحرج فى نفسه فيضيع حقه لعدم قدرته على ايضاح الحقيقة ، وفى ذلك قال الله تعالى فى كتابه حين دعى موسى ربه ( واحلل عقدة من لسانى ) . اذا فالدفاع جائز شرعا اذا كان موجه لعمل الخير واذا كان يهدف الى تبرأة مظلوم لا الى اسقاط العقوبة أو الشفاعة لإفلات الجانى من العقاب .

**وهناك فرق كبير بين المدافعة والشفاعة :**

فالمدافعة تعنى الوقوف مع المتهم لاظهار براءته فاذا نطق القاضى بالحكم النهائى عليه فينتهى دورها .

أما الشفاعة فهى لا تظهر الا بعد الحكم على المدان بقصد افلاته من العقاب وهو الأمر الغير جائز شرعا .

وفى ذلك قالت عائشة رضى الله عنها : (١)

كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى بقطع يدها فأتى أهلها أسامه بن زيد فكلموه فيها فكلم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : يأسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله تعالى . ثم قام خطيبا : ( انما أهلك من قبلكم أنهم

١- أ .د / أحمد فتحى البهنسى .. ( المرجع السابق ) .



كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) .. فقطع يد المخزومية .

ولهذا فلا يجوز الخلط بين المحاماة بمعنى المدافعة والشفاعة حين اعتبرها بعض الفقهاء أنها نوعا من الشفاعة التى تعنى الاسترحام وليس مشاركة السلطة القضائية فى اعمال صحيح القانون .

وفى المجال الدولى حرصت الاتفاقيات والاعلانات الدولية على إبراز أهمية الدفاع والنص على إلزامية وجوده واحترامه كضمانة أساسية من ضمانات حقوق الانسان .

فأوردت المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان المكمل والمفسر لميثاق الأمم المتحدة أن ( كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ) .

ثم جاء العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية سنة ١٩٦٦ يؤكدان على ضرورة تحرير الانسان من أسباب ضعفه وذهب فقهاء القانون الدولى ومنهم د / حامد سلطان ، د / الشافعى محمد بشير الى أن هذه النصوص

الدولية تفوق القوانين الوطنية وتعلو عليها باعتبارها قد أصبحت بالتصديق عليها جزء من الدستور الوطنى يتميز بالسبق والعلو فى التطبيق على أى فرع من فروع القانون الوطنى اذا تعارض معها .(١)

١- أ .د / الشافعى محمد بشير - مصادر حقوق الانسان طبعة ١٩٩٣ .

- أ .د / حسن محمد علوب - استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن طبعة ١٩٧٠ .



## " الفصـــــل الأول "

## ( تمهيـــــدى )

## " المحـــاماة فى مصـــر "

مرت بنفس النشأة التى استعرضناها عبر العصور المختلفة التى شهدتها مرورا بالعصر البدائى والفرعونى والبطلمى والرومانى والاسلامى والذى يهمنا هو الاشارة الى تطورها فى العصر الحديث منذ بدأ التوهج الحضارى بدخول الحملة الفرنسية واعتلاء محمد على أريكتها وخلفه ورثته من بعده .

فأول محاكمة شهدتها مصر فى العصر الحديث سنة ١٨٠٠ كانت محاكمة سليمان الحلبى حين قتل الجنرال كليبر قائد الحملة ليعلن رفضه لاستعمار أوطانه وذلك أمام المحكمة الفرنسية التى شكلت لاجرائها طبقا لقواعد الاجراءات جـ الفرنسية ، وكانت المحاكمة تدور باللغة الفرنسية التى كان يجهلها الشعب والمتهم وان كانت المحكمة قد استعانت بمترجم ليترجم لها أقواله ودوافعه وقيل أن المترجم وهو أحد الضباط الفرنسيين تولى مهمة الدفاع عن المتهم .(١)

وكانت اجراءات المحاكمة قد شدت المصريين بالاعجاب لطبيعة الاجراءات التى يروها أمامهم لأول مرة والتى تختلف عما كانوا يشاهدونه من محاكمات فى عهد المماليك التى

---

١- أ . عبد الرحمن الرافعى - تاريخ الحركة القومية وتطور نظم الحكم فى مصر - الجزء الثانى سنة ١٩٤٨ - مكتبة النهضة المصرية .



كانت تبخس حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ... وان كان الحكم قد صدر بعد ذلك بحرق يد سليمان اليمنى ووضعه على الخازوق حتى الموت لتنهشه جوارح تل العقارب بالقاهرة المنفذ بها الحكم .

ومع ظهور الامتيازات الأجنبية فى عهد الخديوى إسماعيل وإنشاء المحاكم المختلطة التى كانت تعطى للأجنبى وضعا يسمو على الوطنى وذلك فى عام ١٨٧٥ ظهرت طائفة من المحامين تتولى الدفاع أمامها وكان معظمهم من الأجانب الفرنسيين والايطاليين والانجليز ويسمون بالافوكاتيه واستمر الوضع الى أن كلف الخديوى اسماعيل رئيس النظار نوبار باشا بانشاء المحاكم الأهلية . فعهد نوبار الى المسيو مونورى وهو محامى فرنسى بالاسكندرية مهمة ترجمة القوانين المعمول بها أمام المحاكم المختلطة وكان معظمها فرنسى وظهر التقنين المدنى والمرافعات والتجارى وتم انشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ وكان المترافعين أمامها المحامين المصريين وكانوا يسمون وكلاء الدعاوى .

ومن ثم وجدت طائفتين : - (١)

الأولى : الأفوكاتيه التى كانت مؤهلة التأهيل القانونى لمباشرة المهنة أمام المحاكم المختلطة .

الثانية : وكلاء الدعاوى الذين كانوا من أرباب الخطابة

---

١- أحمد فتحى زغلول - المحاماة مطبعة دار المعارف سنة ١٩٠٠ .

الغير مؤهلين قانونا لمباشرتها وكانت تعمل أمام المحاكم الشرعية والأهلية .

الى أن صدر أول قانون فى مصر ينظم المحاماة فى سنة ١٩١٢ وهو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٢ لتظهر للمرة الاولى نقابة المحامين التى حرصت على تنقية جدولها وسد الباب أمام المحترفين من المتشيعين برداءات الخطابة واشترطت الحصول على ليسانس الحقوق للقيد بها لتقضى بذلك على الشوائب التى علقت بها وتعيد اليها عزتها .

وعرفت المحاماة فى بداية نشأتها بمصر بأنها معاونة للقضاء فى ظل القوانين التى كانت تنظمها الى أن جاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ليعلن بجلاء بأن المحاماة هى مشاركة السلطة القضائية فى البحث عن الحقيقة لبعث العدل حين عرفتها المادة الأولى من هذا القانون على أنها : -

( مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ) .

## " ماهية الدفاع وأهميته والمقصود به "

بعد أن استعرضنا التطور التاريخى لنشوء فكرة الدفاع عبر العصور المختلفة ابتداءا بالعصر البدائى وانتهاءا بالعصور الحديثة رأينا أن تطور النظم الاجتماعية المواكبة لحضارة الانسان أدت الى ظهور رسالة المحاماة التى أضحت تشارك السلطة القضائية فى البحث عن الحقيقة وأصبحت حقا مكتسبا بنصوص القوانين سواء أكانت وطنية أم دولية .

ومباشرة الدفاع تعنى الوقوف بجانب المتهم لبعث الطمأنينة فى نفسه حيث يكون فى مأمن من الخوف الذى يعتصره حين يواجه المحكمة أو النيابة وهى تواجهه بأدلة الاثبات .

فقد أثبتت التجارب البشرية وعلم النفس الجنائى أن الوقوف أمام القاضى الجنائى يكون دائما مثار ارتباك وشعور بالحرج سواء بالنسبة للمتهم أو لغيره من أطراف الدعوى ولذا تمس الحاجة دائما الى محام بعيد عن الانفعال والتوتر العصبى ينسق للمتهم فى هدوء وصفاء خطة الدفاع ومن ثم فانه ان فطن الى خطأ فى مسار اجراءات الاتهام وضع تحت تصرف العدالة حمية عاطفته وفكره لتوجيه انتباه القاضى الى

ذلك الخطــأ . (١)

والتوازن فى القوة بين طرفى الدعوى يحقق توازنا فى القوى بين المتهم ( محل الاتهام وبين وكيل النيابة (ممثل الاتهام ) بحيث اذا انتهت المحاكمة الى ادانة المتهم لا يؤول ذلك على كون هذا الأخيـر ضعيف أمام النيابة كطرف قوى وانما الى كون ظروف جريمته لم تسعفه بما يظهر براءتــه . (٢)

ومع تدخل الدولة فى تنظيم المجتمعات بكثرة التشريعات التى أفرزها هذا التدخل بات من المستحيل على المواطن العادى أن يلم بها أو يفهم معناها أو مغزاها بحيث أصبحت الحاجة تدعوا دائما الى متخصص يتعقب صدور هذه القوانين ويلم بها ويساعد كل ذى حاجة على أن يمد له يد العون فى التعرف عليها صونا لحقوقه واحتراما لما تفرضه عليه من التزامات قد يجهل بها احتراما للقاعدة العامة التى تفرض مبدء عاما هو "... عدم جواز الاعتذار بجهل القانــــون .

---

١- أ . د / رمسيس بهنام - علم النفس القضائى - منشأة المعارف طبعة ١٩٧٩ ص ١١٣ .

٢- المستشار / محمد وجدى عبد الصمد - عدم جواز الاعتذار بجهل القانون - نادى القضاة سنة ١٩٨٧ .

أما فى مجال الشرعية فان دور المحامى يتميز بالسبق والتميز فى الحفاظ على الشرعية الاجرائية بمراقبة تنفيذ الاجراءات التى تتخذها سلطات الضبط والاتهام التى يجهلها المتهم صونا من أن تتسبب اجراءات معيبة فى الأخذ بتلابيب الأبريــــاء .

وبالنسبة للشرعية الموضوعية هى مراقبة تطبيق صحيح القانون على واقعة الدعوى فان أخطاء المحكمة فى التطبيق كان على المحامى الاسراع بالطعن عليه صونا وحماية لتطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

وأصبح المحامى بفضل هذه العوامل أحد الأركان الأساسية للمحاكمة العادلة وضرورة حتمية يتعين التمسك بها بحيث يمكن القول بأنه المشعل الذى يضىء الدرب المعتم وصولا الى تحقيق العدالة . لاسيما وأن القاضى فى الوقت الراهن بات مثقلا بعبء تنوء من حمله الجبال لكثرة التشريعات المتداخلة ولزحمة القضايا أمامه .

مما يعطى المحامى ميزة تعميق البحث بالقدر الواجب اظهارا لحكم القانون مما يشعر المتهم بطمأنينة النفس وتفاديا لاحساس الظلم الذى يمكن أن يعتريه حين يواجه المحكمة بمفرده ليكون الحكم الصادر فى الدعوى هو بحق

عنوان الحقيقة لإتاحة الفرصة الكافية له للدفاع عن نفسه لنزاهة المحاكمة تأكيدا للمبدأ المستقر بأن المتهم برىء حتى تثبت ادانته . والتى تعنى الحق فى محاكمة منصفة يتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة لتحقيق الدفاع عن المتهم كأبسط مقومات العدالة بطريقة عملية .(١)

---

١- حكم المحكمة الدستورية - رقم ١٣ لسنة ١٢ دستورية .



## * نطاق مباشرة الدفاع *

**١ - الحضور مع المتهم :**

فأول مظهر من مظاهر مباشرة الدفاع هى إثبات حضور المحامى مع المتهم والحضور هنا لا يعنى مؤازرة المتهم بما يكون قد ارتكبه بل يعنى مشاركة السلطة القضائية فى البحث عن الحقيقة بتعميق البحث فى نواحى أخرى . تكون قد حجبت عن سلطة الاتهام بعوامل مختلفة يسهم فيها بشكل كبير الخوف الذى يختلج المتهم لوقوعه تحت تأثير الارتباك أو التهديد أو اللبس وهو الأمر الذى يطمس معه الحقيقة وحتى لا يشعر وهو يواجه المحكمة كأنه مجرد ذبيحة آدمية تساق الى منصة الذبح .

**٢ - الاطلاع :**

وهو تمكين المحامى من قراءة ملف الدعوى للوقوف على صحة الاجراءات القانونية التى اتخذت ضد المتهم وهى مراقبة شكلية للنظر فى سلامة الاجراءات التى اتخذت من جهة سلطة الضبط والاتهام ومدى مطابقتها مع القواعد القانونية لمراعاة الصحة فى تطبيقها لضمان عدم اهدارها بما يرتب شرعية الاجراء وحتى تنأى هذه الجهات عن اهدار هذه الضمانات فتأخذ بتلابيب الأبرياء بحجة سابقة اتخاذها فى قضايا سابقة ، والوقوف من الناحية الموضوعية على أدلة

الدعوى لتبيان أوجه التناقض بينهما لتوضيح صورة الدعوى كاملة بمختلف جوانبها المعلنة فى التحقيق أو غير المعلنة فى نفس المتهم أمام قاضى الدعوى كشفا عن الحقيقة وإنزال صحيح القانون عليهـــا .

**٣ – مناقشة المتهم وشهوده وأقاربه :**

بمجرد القبض على المتهم تباعد سلطة الضبط والاتهام بينه وبين العالم الخارجى ويشعر بأن كل ما يدليه هو محسوب عليه فيحجم عن الادلاء ببعض المعلومات التى قد تفيد فى كشف الحقيقة .(١)

فوجود محامى يتباسط معه فى الحديث ويعطى له الاطمئنان فيفضى له المتهم بما كان يجيش فى نفسه موضحا حقيقة الواقعة وأدلة النفى التى لم تهتم بها سلطة الضبط أو الاتهام أو التى كان يخفيها عنهما خوفا من تسوىء مركزه وقد تكون هى بعينها الأدلة المظهرة لبراءته .

ويستطيع المحامى باتصاله بالمتهم التعرف منه على الشهود الذين [illegible] قد أحجموا عن الشهادة تحت أى ظرف من الظروف فيبث الطمأنينة فى نفوسهم لإزالة الرهبة التى قد تتملكهم بوقوفه معهم أمام المحكمة للادلاء بها .

---

١- أ . د / رمسيس بهنام ... المرجع السابق .



واتصال المحامى بأقرباء المتهم للتعرف منهم عن قرب عن حالة المتهم والدوافع والظروف التى أدت الى اتهامه فقد يكون فى الحديث معهم ما يسهم فى الكشف عن حقيقة تجهلها سلطة الاتهام لعدم اعتنائها بها على الرغم من أن علماء الاجتماع والإجرام يؤكدون على أن الجريمة كائن اجتمـــاعى .

**٤ – تحضير الدعـــوى :**

هى دراسة الدعوى التى يقوم بها بعد أن ملك زمامها من كافة جوانبها وتكييفها التكييف الصحيح لإنزال حكم القانون عليها وهى تتم فى هدوء وصفاء بعيدا عن الانفعال والتوتر الذى قد يشوب المتهم أو حتى سلطة الضبط والاتهام حين تتصدى للواقعة وتريد الإسراع بانهائها فتخطىء فى التكييف أو فى اتخاذ الاجراءات فيأتى دور المحامى منبها الى الوصف الصحيح الذى قد تنبىء بها الأوراق والمستندات التى يكون حصل عليها .

**٥ – إبـداء المرافعـــة :**

هو الخطاب الذى يلقيه المحامى بعد قيامه بالمراحل السابقة أمام المحكمة حين ينظر موضوع الدعوى موضحا ومفندا ومناقشا لأدلة الثبوت والنفى ليضع الصورة من كافة أبعادها أمام القاضى ليستنير بما قد يكون حجب عن الأوراق

فيعطى للواقعة الصورة الصحيحة لها ويكون بذلك قد وازن بين الادلة ليصل الى قناعة سواء اتجه القاضى للبراءة أم الادانة فيقف دور المحامى عند صدور الحكم النهائى البات ليكون بذلك قد اشترك بجهده فى البحث فى الجانب الذى قد لا يعلنه المتهم فى التحقيق أو الذى لم تراع فيه المشروعية من جانب سلطة الضبط والاتهام .

ولذلك نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة / ٢٧٥ بأن المتهم آخر من يتكلم والمقصود هو مدافع المتهم الذى يعبر التعبير القانونى الذى يجيش فى صدر المتهم ولا يحسن الانفضـــاء به .

(.) (.) (.) (.) (.) (.)



## « الفصـل الثـانى »

**" المصلحة العامة فى الحصانة القضائية للمحامى "**

يقصد بالحصانة على وجه العموم المنعة والحماية لمن يتمتع بها ضد أى إجراء يمكن أن يتهدده أو ينال من استقلاله وحريته فى أداء رسالته .(١)

وحين يضفيها المشرع على طائفة من الطوائف فهو يبغى من ورائها مصلحة عامة لا تنهض الا باستقلال هذه الطائفة . فاذا كان الانسان قد ولد طاهرا مطهرا فان قرينة البراءة تظل تلازمه حتى التثبت من ادانته ومن ثم الحكم عليه فأصبحت العدالة الاجتماعية مع تطور الحاجات الانسانية تقتضى تخصيص مدافع تكون وظيفته الاجتماعية هى الوقوف بجانب المتهم لمساعدته فى أوجه دفاعه التى قد لا يحسن التعبير عنها سيما بعد أن تعددت القوانين وتفرعت وارتبط ذلك كله بمجموعة من الاجراءات المعقدة التى لا يستطيع أن يفهم مغزاها سوى خبير متخصص فى أصولها لانها لو تركت لصاحب الشأن لضاعت حقوقه نتيجة جهله بهذه الاجراءات .

ومن ثم أصبح المحامى بصفته مدافعا لا غنى عنه فى المجتمعات الحديثة بل أضحى التقليل من شأن المحامى أو الاعتداء عليه هو تعبير عن مدى تخلف الأنظمة التى يكون

١ - أ . د / صلاح الدين فوزى - التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الدستور الفرنسى - دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ .



فيها مثل هذا الاعتداء . لأن المحاماة أضحت فى ظل التطور المتلاحق للمجتمعات الواجهة البراقة للديمقراطية نظرا لما تتمتع به من حرية واستقلال فى الرأى تفتقده الكثير من الاجهزة والمؤسسات التابعة لمجموعة الضغط السياسى والاقتصادى والميول الحزبية بمختلف اتجاهاتها . فأصبحت بهذه المعانى هى الملاذ والحصن الحصين للحريات العامة ، وتشكل فى حد ذاتها مصلحة عامة توجب على المجتمع حمايتها والدفاع عنها ولهذا فان المشرع حرص كل الحرص على اضفاء حصانة خاصة على المحامين لحماية هذه المصلحة وللذود عنها . ليحققوا معانى الرسالة التى يتشرفون بحملها وتتنوع صور هذه الحصانة بالقدر اللازم لاستقلال المحامى لدعم رسالته .

وقد أكدت الدكتوره / لطيفة محمد سالم .(١) فى كتابها ( تاريخ القضاء المصرى الحديث ) أن أول قانون صدر لحماية حصانة المحامى أمام المحكمة كان قانون سنة ١٩٣٩ ثم عالجه بعد ذلك القانون الصادر سنة ١٩٤٤ لسد الثغرات التى ظهرت فيه .

(.)(.)(.)(.)(.)(.)(.)

١- أ . د / لطيفة محمد سالم - تاريخ القضاء المصرى الحديث - ص ٤١ - سلسلة كتب تاريخ المصريين عدد ٤٧ .

## « المبحث الأول »

## « حصانة المحامى أمام القاضى »

فقد حرص المشرع ـى أن يحافظ على وقار وكرامة المحامى أثناء وقوفه أمام القاضى لابدائه الدفاع ليمكنه من اطلاق قدراته الدفاعية بحرية يتحقق من خلالها كشف الحقيقة وأداء رسالته على أكمل وجه .

فنص فى المادة ٤٩ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ من قانون المحاماة على أن : ( للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة ) .

فهذا يعنى أن يكون للمحامى شخصية محترمة وقورة وأن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة ، فينبغى أن تكون له حرية المرافعة وإبداء دفوعه القانونية وأن تتاح له فرصة الاستعداد للمرافعة والاطلاع وإثبات كل ما يعن له إثباته فى محضر الجلسة ليؤدى رسالته على أكمل وجه .

الا أن الواقع العملى قد يؤدى فى بعض الأحيان الى



الاحتكاك بقاضى الدعوى حين يهم بمقاطعة المحامى ومنعه من الاسترسال فى المرافعة أو منعه من اثبات طلباته فى محضر الجلسة وهو ما يسميه الفقه بأزمة الحضور .(١)

ولهذا فان المشرع عمد فى المادة ١٠٢ مرافعات على أن ( يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ) .

فهذا النص أعطى للمحامى الحق فى الاسترسال فى المرافعة لإعطاء قاضى الدعوى صورة صحيحة عن موضوعها ويلتزم القاضى بسماع المحامى الى أن ينتهى من عرض هذه الصورة والا يعتبر هذا اخلال بحق الدفاع يوصم حكم القاضى بعد ذلك بالبطلان . على أن هذا الاسترسال مرهون بموضوع الدعوى ولا يخرج عن مقتضياتها فان خرج عنها فيحق للقاضى منع المحامى من شرح تفصيلات أخرى تكون خارج موضوع الدعوى أو اثبات ما هو بعيد عنها .

وحين إقفال باب المرافعة ينتهى دور المحامى ولا يحق له العودة للمرافعة بعد أن تهيأت المحكمة للفصل فيها

---

١- انظر الديناصورى وعكاز .. التعليق على قانون المرافعات ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٩٨٥ .

وأصبحت ملكا خالصا للقاضى ينتهى دوره فيها بالحكم فيستعيد المحامى حقه فى الطعن عليه ومباشرة أوجه دفاعه الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بات لتنتهى معه الخصـــومة .

وإذا كان المحامى هو شريك السلطة القضائية فى البحث عن الحقيقة فان المشرع أضفى حصانة للمحامى حين وقوفه أمام القاضى بمنع هذا الاخير من ممارسة سلطاته العادية ضده والتى يستطيع اتخاذها ضد أى شخص آخر فمنعه من القبض عليه أو احتجازه أو الحكم عليه حتى فى حالة وقوع ما يستوجب مسائلة المحامى فى أثناء انعقاد الجلســـة .

وذلك حين أوجب فى الفقرة ٢ من القانون رقم ٤٦ بأنه فى حالة وقوع ما يستوجب مسائلة المحامى أثناء انعقاد الجلسة فللقاضى أن يحرر مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية بذلك ( فقط ) .

وبالرغم من هذا الاتجاه المحمود للمشرع الا أنه كان حريا عليه أن ينص على الاكتفاء بإحالة المذكرة الى النقابة الفرعية لمحاسبة المحامى تأديبيا لا أن يحيلها الى النيابة العامة لتباشر فيها التحقيق ، وسرعان ما تنتهى الى قيد



ووصف يدين المحامى وتحرك الدعوى الجنائية ضده ليقف المحامى متهما فى أمر هو من صميم عمله ذلك لان العلاقة ما بين القاضى والمحامى هى علاقة مشاركة وليست الند بالند وان ما بدر من المحامى أثناء عمله يجب أن يكون مكفول بضمانات تحمى المحامى من توجيه الاتهام اليه حتى لا ننتقص من حصانته أو نعتدى على المصلحة العامة التى نحميها بهذه الحصـــانة .

ذلك لان القصد الجنائى فى معظم هذه الحالات يكون منعدم تماما ولا يتصور أن يكون المحامى قد عمد الى اهانة المحكمة أو قصد تأنيبها وانما لا يخرج الأمر عن احتكاكات العمل العادية نتيجة تكدس القضايا أمام القاضى وما يحمله المحامى فى عنقه من أمانة الدفاع فكلاهما معذور سيما وأن تبجيل القضاء واحترامه جزء من احترام المحاماة باعتبارهما جناحى العدالة لا يستقيم أحدهما بعيدا عن الآخر .

فالفقرة الثانية من المادة ٤٦ بالصورة التى تناولناها تنتقص من حصانة المحامى وبالتالى تنال من استقلاله مما يجب بحث صياغتها وإعادتها بالشكل الذى يحافظ على روح هذه الحصانة ويجعل موضوعها مسألة تأديبية بين زملاء يفصل فى أمرها لجنة التأديب ( نقابة المحامين ) التى تملك توقيع جزاءات أشد فى المجال التأديبى اذا بلغت المخالفة

تجاوزا معينا يرقى الى الوقف عن مزاولة المهنة لان الاعتداء هنا لم يمس القاضى وحده بل مس المحاماة ورسالتها التى يجب على المحامى قبل حمل رسالتها أن يتصف بالشهامة والفروسية وتبجيل القضاء لان اعتداءه عليهم يمثل عدوان على رســالتها .

والفرق بين الجزاء التأديبى والجزاء الجنائى هو فرق جوهرى .(١) يتمثل فى اختلاف أساس المسئولية ومن حيث الهدف والأداء ونطاق المسئولية فالمسئولية الجنائية إخلال بواجب قانونى يكفله قانون العقوبات بنص خاص أما المسئولية التأديبية فأساسها الخطأ الوظيفى أى الاخلال بواجبات المرفق العام ايجابيا أو سلبيا .(٢)

وبالنسـبة الى الهدف والأداة :

**فالمسئولية الجنائيـة :** تهـدف الى مكافحة الجريمـة وهى غاية لمصلحة الجماعة ووسيلتها فى ذلك تقرير جزاء جنائى يوقع بتقييد حرية الجانى بحبسه أو سجنه أو فرض غرامة جنائية عليه وهى تمس شخصه وبدنه وماله .

---

١- أ . د / حسنى درويش عبد الحميد - العلاقة بين الجريمة الجنائية والتأديبية - منشور بمجلة المحاماة - العددان ٧ ، ٨ .

٢- أ . د / عبد المنعم مرسى وزير - الشروط المفترضة فى الجريمة - مطبعة النهضة العربية - طبعة ١٩٨٣ .



**أما المسئولية التأديبية :**

فتهدف الى كفالة حسن انتظام واطراد العمل فى المرافق العامة ووسيلتها العقاب الادارى بالحرمان من الترقية أو علاوة أو وقفه عن العمل أو فصله فى مجال الوظيفة العامة والتى تقابل الجزاءات الجنائية

فاذا ما فاضلنا بين الجزاء الجنائى والتأديبى فى مجال انزالهما على المحامى الذى ينتهج سلوكا يستوجب مسائلته حال انعقاد الجلسة نجد أن الجزاء التأديبى هو الواجب فى التوقيع لانه أقرب الى العدل بحسبان أن القاضى حين إدارته للجلسة يكون هو الرئيس الفعلى للجلسة ويكون من حقه توقيع ما للرئيس من سلطة فى توقيع العقوبات . هذه السلطة تقف عند المحامى لحصانته فلا يملك الا كتابة مذكرة بما حدث يحيلها الى لجنة التأديب بنقابة المحامين صاحبة الولاية فى التأديب لاتخاذ شئونها بشأن ما وقع من المحامى بتقرير الجزاء التأديبى المناسب عليه .

أما إحالة المذكرة الى النيابة العامة ففيه مساس بحصانة المحامى واخراج المسألة التأديبية من نطاق التأديب الى حيز التجريم الجنائى وهو ما لا يستقيم مع العدالة أو أساس المسئولية فيما بين الجزاء الجنائى والجزاء التأديبى .

هذا فضلا عن أن الجزاء الجنائى لا يوقع الا اذا كان مقترن بواجب قانونى اعتدى عليه وهو ما يعرف بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص بما يعنى بأن صور السلوك الاجرامى محصورة سلفا أما صور الجزاء التأديبى فلا حصر لها وتشمل كل حالة تمثل فى حقيقتها اعتداء على تقاليد أو قيم واجب احترامها لحسن انتظام سير المرفق العام حتى ولو لم تكن موجودة فى القانون الجنائى .

بحيث يمكن القول بأن الجزاء التأديبى أشمل وأعم من الجزاء الجنائى الذى قد لا يوقع مع فرض انتهاك سلوك غير مجرم جنائيا فيكون منع تطبيقه فيه ما يهدر تقاليد وآداب المهنة وهى المسألة التى يجب التصدى لها لاحترام قدسية القضاء سواء الجالس أو الواقف فى ضوء احترام المصلحة العامة التى يصبوا اليها المشرع من تقرير حصانته للمحامى لنكون بذلك قد ترجمنا هذه الحصانة بشكل عملى لا ينال منها فهم خاطىء أو نصوص تمثل فى ذاتها اعتداء على هذه الحصانة وتعوق استقلالها .

وفى سبيل دعم رسالة المحامى فإن المشرع قدر الظروف التى قد تعترضه حين أداء واجبه من جسامة المسئولية الملقاة على عاتقه واضطراره فى بعض الاحيان الحضور فى أكثر من محكمة مختلفة مكانيا .



فقد وازن بين هذه الظروف وبين ما قرره فى المادة ٨٢ مرافعات حين أعطى الحق للمحكمة فى شطب الدعوى حين غياب الخصوم . فعاد وقرر فى المادة ٨٦ مرافعات ( اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن ) .

والمقصود بالخصم هو المدعى أو المدعى عليه سواء حضر شخصيا أو حضر عنه وكيله المحامى ، والمقصود بالجلسة هى المرافعة أو المداولة بآخر الجلسة باعتبارهما وحدة واحدة لا تتجزأ فحضور المحامى فى أى منهما يعيد الدعوى للنظر فيها بعد شطبها مع إعلان المدعى عليه الغائب باعادتها للرول وكذلك بالنسبة لمحامى المدعى عليه فيحكم باعتبار الحكم الذى صدر كأن لم يكن وإعادتها للمرافعة ، ويجب على المحامى التمسك بحقه واثبات طلبه باعادة نظر الدعوى بأى وسيلة لأن المقصود من الإعادة هو إظهار وجه الحقيقة لإعطاء كل ذى حق حقه ولا يتأتى ذلك إلا بسماع الدفاع وتحقيق طلباته .

واذا كانت بعض المحاكم تستنكف تأخر المحامى ولا تجيبه الى طلب إعادة الدعوى فيجب إبلاغ رئاسة المحكمة للعمل على التوفيق واحترام نص المادة ٨٦ حتى تكون المحاكمة نزيهة لا تشوبها شائبة الغضب والاستنكاف لأن

المقصود بها هو الوصول الى تحقيق العدالة وليس معاقبة الموكل على تأخر محاميه الذى قد لا يكون له ذنب فيه ، وتطبق هذه القاعدة سواء على القضاء المدنى أو الجنائى الذى أوجب فى قانون الاجراءات العمل بقانون المرافعات المدنية حين خلوه من بيان الحالة الواجبة التطبيق فيه .

وهذه الحالة تدفعنا للحديث بالضرورة عن طلبات المحامى التى يبديها للقاضى سواء فى صورة طلب أو تحقيق دفاع .. فالواقع العملى يثبت بأن معظم المحاكم تستجيب لطلبات المحامى لاستشعارها بجسامة الأمانة الملقاة على عاتقه من أجل تعميق البحث بالقدر اللازم لاعمال صحيح القانون ، وبعضها يرفض أو لا يسمح بتحقيق هذه الطلبات فلا يكون أمام المحامى من مناص الا الدلوف الى قلوبهم لأن القاضى فى نهاية الأمر بشر . ففيهم الذين يستجيبون والذين لا يترددون من عدم الاستجابة أو التقليل من شأن ما يبديه المحــامى .

وفى ذلك قال الأستاذ / شوكت التونى بعد رحلة عمره مع المحاماة والقضاء بأنه يجب على المحامى التعرف على شخصية القاضى قبل الوقوف أمامه حتى يفهم المحامى طبيعته البشرية ويستطيع أن يحدد الأسلوب الذى ينفذ به الى قناعته لاسيما فى المجال الجنائى لتحقيق دفاعه .



ويعطى لنا صورة عملية لأحد المشاهد التى حدثت لأحد المحامين حين رفض القاضى اجابته لطلبه فترافع المحامى بأدب قائلا : - (١)

سيدى الرئيس

أنا أخاطبك وحدك بهذا الحديث

لقد طلبت طلبات ... ورفضت المحكمة طلباتى ... ورضيت أنا بما رأت المحكمة ولكننى أرجوك أن تنظر الى وجه المتهم وأن تلقى نظرة أخرى على وجه أهله وذويه ... أتراهم راضين وقد رضيت أنا لأنى أعرف مقدار عدلكم ؟

أتراهم مطمئنين وأنا المطمئن الى كفايتكم وحسن تقديركم ؟

إن العلانية شرعت من أجل هؤلاء لا من أجلنا نحن المحــامين .

ان ضمانات الدفاع وحريته وضعت فى القانون من أجلهم ...

إن اشتراط تسبيب الأحكام إنما هو شرط لكى يطمئنوا هم ...

ان أول حرف فى كلمة العدالة هو اطمئنان المتهم .

فهل ترضون أن ينزعج المتهم وأن تزول ثقته بكم حتى ولو حكمتم أخيرا ببراءته .. إنها نفوس إنسانية تتعذب وتطرق عليها مطارق من حديد محمى من الخوف والجزع .. فهل لرحمتكم أن تسعفهم بالأمن من الخوف فتحققوا دفاعهم .

---

١- أ / محمد شوكت التونى المحامى - المحاماة فن رفيع - المطبعة العالمية سنة ١٩٥٨ .

أطرق الرئيس منذ ابتدأ المحامى يتكلم وأحس المحامى أن كلامه ينفذ الى أعماق نفسه الخيرة ثم رفع رأسه حين انتهى وقال :

أرجو أن تملى طلباتك لتثبت فى محضر الجلسة .. وأملى المحامى طلباته وقبلت المحكمة تحقيقها كلها وبعد أن حققت ... ظهرت الحقائق ... وقضت المحكمة بالبراءة ... ولم يفتها أن تستدعى المحامى الشاب الى غرفة المداولة وقد أثنت عليه بكلمات جميلة وانتهى الرئيس معه وهو يقول : ( لقد اعطيتنا أيها الشاب درسا فاتنا أن نتعلمه فى سنوات طـوال ) .

وبهذه العبارة ندرك أهمية المشاركة بين القضاء الواقف والقضاء الجالس فى سبيل الوصول الى الغاية الأسمى وهى تحقيق العدالة فهما جناحى العدالة التى لا يستقيم أحدهما بعيدا عن الآخر .

ومن ثم فيجب على المحامى حينَ وقوفه أمام القضاء أن يكون وقورا قويا معتدا بنفسه قارئا لدعوته محسنا مداخلها ومخارجها مدركا طبيعة القاضى الذى يقف أمامه ليحسن الأسلوب الذى يدلف به الى قلبه لأن الصبر والهدوء واللباقة وحسن الأدب تؤدى جميعها الى التفاهم مع القاضى وقد يؤدى التفاهم الى الفهم وقد يؤدى الفهم الى الحق .



وفى ذلك قضت محكمة النقض : -

إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم (١) الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

( طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ١٩ ص ٥٠٧ ) .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إذا كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته . (٢)

( الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢١١ ) .

الأصل - طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة

---

١- المستشار / السيد خلف محمد - المرجع السابق .

٢- المستشار / السيد خلف محمد - مجموعة المبادىء القانونية فى خمس سنوات طبعة ١٩٨٣ .

١٩٥٩ إن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت ـ كما أن من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه ـ أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر ـ كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

( طعن رقم ٨ : ٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٥٨ ) .

(.).(.).(.).(.)



## « المبحث الثانى »

## « حصانة إبداء الدفاع »

أوجبت المادة ٤٧ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ محاماه :

( للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات ......) .

وهذا النص ما هو الا ترديد للمادة ٦٩ من الدستور التى كفلت حق الدفاع حين نصت ( حق الدفاع بالاصالة وبالوكالة مكفـــول ) .

وأيضا نص المادة ٣٠٩ عقوبات التى تنص على :

( لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحكمة فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ) .

** هذه النصوص مجتمعة تضمن للمحامى حرية المرافعة

وتدعم استقلاله بحسب كونه وكيلا عن أحد الخصوم لحمايته من أى طعن يوجه اليه أثناء مرافعته الشفوية أو المكتوبة التى تشمل عريضة الدعوى والمذكرات وغيرها من الأوراق القضائية المتعلقة بالخصومة .

وذلك لأن العدالة تقتضى أن يكون للمحامى مطلق الحرية فى إبداء دفاعه بالطريقة التى يختارها كسبيل مؤدى لأمانة الدفاع التى يحملها فى عنقه لينقلها كاملة لقاضى الدعوى لإنارة بصيرته من الغموض الذى قد يكتنفها وهو آمن من عدم ملاحقته قضائيا ، وحتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية فيحجم عن التعبير عن أشياء قد تكون هى كاشفة لوجه الحق فى الدعوى .

إلا أن الفقه والمشرع المصرى اشترط للإعفاء من المسئولية فى حالة القذف والسب والذى قد تضمنه مرافعته لخصمه أن يكون ذلك من مستلزمات الدفاع بحيث اذا خرجت عن مقتضياتها فلا تمتد الحصانة اليه ويترتب على ذلك مساءلة المحامى عن هذا الخروج .

يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف



الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع .
( الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦ ) .

❊ ❊ ولكن مسألة مستلزمات الدفاع لم يعرفها الفقه ولا المشرع بل ترك تحديدها لقاضى الموضوع الذى ستنظر أمامه الدعوى الجديدة ضد المحامى ليرى ما إذا كانت العبارات التى وجهها المحامى الى خصمه تمثل قذفا وسبا خرج بهما عن مقتضيات الدفاع أم لا ، وهى قضية خطيرة توجب علاجها بالشكل الناجح الذى يحافظ على روح حصانة المحامى حين إبدائه مرافعته وبالقدر الذى لا يجعل حصانته فى الدفاع لا تعدو أن تكون مسألة شكلية ذلك لانه يجب أن تختلف النظرة ... الى المحامى ... عن غيره من الخصوم اذ أن تقرير حصانة المحامى الواردة فى قانون المحاماة لا يختلف مضمونها عن حصانة الخصوم أثناء الدفاع حتى ولو كانوا غير محامين المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

فالمادة ٤٧ من قانون المحاماة ما هى الا تكرار لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات لأنها لا تضيف للمحامى أى حصانة خاصة بل جعلت حصانته متساوية تماما مع غيره من الخصوم حتى ولو كانوا غير محامين .

وهو الأمر الذى يتنافى مع مقتضيات العدالة واستقلال رسالة المحاماة لأنها تمثل قيدا على حرية المحامى ولا تنظر اليه على أنه مكمل للعدالة الاجتماعية باعتباره مشاركا للسلطة القضائية وهناك مصلحة عامة توجب حصانته لاطلاق قدراته الدفاعية حتى لا يقصر فى كشف الحقيقة وان ما يعد مستلزم لابداء الدفاع فى قضيته هى مسألة نسبية قد يختلف الرأى فيهـا .

وطالما كانت للمحامى الحرية فى اختيار طريقة الدفاع التى يسلكها ( الفقرة الأولى من المادة ٤٧ ) فالأحرى أن لا يسأل عن هذا الاختيار لتكون له الحرية الكاملة فى كشف حقائق قد تغيب عن سلطة التحقيق والمحكمة وأن ترديدها سيكون له تأثير بالغ فى كشف الحقيقة .

وحتى لا تتخذ هذه المسألة من جانب الخصوم كوعيد وتهديد وتحفيزا لهم على إقامة الجنح المباشرة ضد المحامى حتى ولو ظفر بالبراءة بعد ذلك . لأن الاعتراف لهم بهذا الحق يمثل تقليل من قيمة الحصانة التى يتمتع بها المحامى وتصبح مسألة شكلية فارغة من مضمونها حين يفاجىء المحامى باسمه فى الرول متهما فى جنحة لم يكن يبغى من الدفاع فيها سوى إظهار وجه الحق ليقف خصومه مدعين بالحق المدنى ضده وأنيابهم تكاد تنهش جسده لأن الخصومة فى هذه الحالة



لم تعد شريفة بل هى انتقام من الشخص الذى تجرأ أن يقف ضد أطماعهم بعد أن جردوه من صفته وحولوه الى مجرد متهم وقد شهدت المحاكم على مستوى الجمهورية نوعيات عديدة من هذه الدعاوى التى لا تستهدف سوى التقليل من شأن المحامى والاعتداء على استقلاله .

وكمثال حى على ذلك :

ما قضت به محكمة النقض فى الحكم الآتى : - (١)

( ان ما نسب الى المتهمين المطعون ضدهم الثانية والثالث هو ورود بعض الألفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما تحايل وتواطؤ وهما لفظان دارجان فى العمل القانونى فضلا عن عدم توافر ركن العلانية فيها لم يقصد من ورائها التشهير بالطاعن أو الحط منه . لما كان ذلك وكان الحكم قد أصاب وجه الحق فى اعتبار هذه الألفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة فى العمل القانونى وأنه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن أو الحط من قدره يؤكد تلك الألفاظ ، والمساق الطبيعى الذى وردت فيه ومن ثم فان ما وقع من المطعون ضدهم بما فيهم الأول وهو المحامى مقدم المذكرة لا جريمة فيه ولا عقاب ) .

( الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٥ ص ١٧٧ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ) .

---

١ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٣٦ - القسم الجنائى .

فالخصوم فى هذا الحكم استطاعوا أن يقيموا جنحة مباشرة ضد خصومهم ومحاميهم على سند من القول بأن مذكرته قد زعم فيها بأنهم قد ( تحايلوا وتواطئوا ) وهى ألفاظ لا يمكن أن تشكل فى حد ذاتها جريمة ولكنهم استغلوا ضعف النص التشريعى فيما يتعلق بمستلزمات الدفاع ليقيموا دعواهم وهم واثقون بأنها سترفض وظلوا متمسكين بها حتى وصلت محكمة النقض . لأن مبغاهم لم يكن حماية كرامتهم بل إنه نوع من الكيد والعنت وإلحاق الضرر بخصومة غير شريفة ... حتى ولو كان للمحامى الحق فى رفع دعوى تعويض بعد ذلك ردا على ما اتهم به وما ناله من ضرر.

ووقف نص المادة ٤٧ الموضوع أصلا لحماية المحامى عاجزا عن حماية حصانته وعن المصلحة العامة التى يحميها وهو الأمر الذى يشكل تهديد خطير على استقلال المهنة ، ويجب علاجه بالشكل العادل ليحافظ على حق العدالة الاجتماعية التى تتطلب التضحية من أجل قيمة أعلى وهى إقامة العدل بالقسط فلا ينزع الريش من أحد جناحى العدالة التى لن تنهض الا بالحفاظ على جناحيها ولن يتأتى ذلك الا بحماية المحاماة وحصانة استقلالها من أن تتخذ كوسيلة لشفاء ضغائن وأحقاد تعتمل فى نفوس بعض المرضى الذين يريدون تشويه المحاماة بأى صورة من الصور .



** ونحن ننتقد موقف الفقه والمشرع المصرى فى مسألة حصانة المحامى حين إبدائه المرافعة ، لا يغيب عن بالنا علاج الحالة التى يتعمد فيها المحامى إحراج خصمه والتنديد به بصورة شائنة غير صحيحة بما يخرج عن مستلزمات الدفاع بصورة صارخة ... فعلاجها ... يكون لقاضى الدعوى الذى تبدى أمامه هذه العبارات أو الأقوال ... فيحق له اما أن يوقف المحامى عن إبدائها طالما لم تكن من مقتضيات الدفاع أو يثبتها فى محضر الجلسة ويرد عليها فى حكمه اذا رأى أنها خارجة عن الموضوع ويحيل نسخة من الحكم وأسبابه عليه إلى النقابة لتتصدى لها طبقا لقانون المحاماة أمام لجنة التأديب .

لأن هذه الواقعة لو ثبتت فانها تعتبر بمثابة الخروج على تقاليد المهنة وعن نص المادة ٦٩ محاماة التى لا تجيز الطعن بصورة شائنة فى حق الخصوم بما يخرج عن حدود الدفاع ... باعتبار أن هذه المسألة هى مسألة تأديبية تخص مهنة المحاماة .

ويجوز للنقابة فى حالة تجاوز المخالفة عند قدر معين توقيع العقوبات التأديبية ضد المحامى التى تصل إلى المنع من مزاولة المهنة لمدة تحددها حفاظا على كرامة وهيبة واستقلال المحاماة من أى اعتداء سواء من المحامى نفسه أو

من الخصوم ونكون بذلك قد أضفينا على حصانة المحامى حين إبدائه للمرافعة الموضوعية ومنعنا إعطاء خصومه سندا شكليا وتجريده من صفته حفاظا على حريته فى أداء رسالته ودعما لاستقلاله وحصانتـــه .

(.) (.) (.) (.) (.) (.)



## « المبحث الثالث »

## * حصانة المحامى بمحضر الاستدلالات *

١ - عرفت المادة ٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ ج معنى الاستدلال بأنها جمع البيانات اللازمة للتحقيق والتى يقوم بها مأمور الضبط القضائى عقب بحثه عن الجريمة ومرتكبيها والمقصود بجمع البيانات اللازمة هى سؤال المتهم عن اسمه وسنه وصناعته ومحل إقامته وجمع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وسماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عن ذلك والشهود والخبراء بدون تحليف يمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وإثبات كل ذلك بمحضر الضبط ويرسل الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

ومن ثم فان الاستدلال خطوة تسبق التحقيق وتتقدم بهما الدعوى الجنائية لتقدير الادلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها فى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها والتفرقة ما بين التحقيق والاستدلال لا يرجع الى اختلاف السلطة التى

تباشر كلا منهما فقد تقوم بالعمليتين سلطة واحدة . (١)
( محمود مصطفى - شرح الاجراءات - بند ١٥٧ لسنة ١٩ ) .

كما تختلف سلطة مأمورى الضبط فى القيام بالاستدلال عن السلطة الممنوحة لهم للقيام ببعض أعمال التحقيق كما فى حالة التلبس . أو أعمال التحقيق التى يندبون للقيام بها من النيابة أو من قاضى التحقيق . كما لا تتضمن سلطة التحفظ على الأشخاص الا فى حدود سلطة الاستيقاف التى تجيزها محكمة النقض ، وهو ( يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة مما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ) . (٢)

( والاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها ) .
( نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١ ص ٦٣ ) .

---

١- أ . د / محمود مصطفى - شرح الاجراءات الجنائية - الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ .

٢- أ . د / محمد محى الدين عوض - مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى - الطبعة ١٣ .



٢ - والمادة ٣١ أ . ج فرقت بين حالتين الأولى البحث عن الجريمة ومرتكبيها وفى هذه الحالة يتمتع مأمور الضبط القضائى بالاستقلال التام فى القيام بها بحيث لا يجوز التدخل فى عمله أثناءها ومن ثم لا يجوز للمحامى أن يتدخل فيهــــا .

أما الحالة الثانية فهى تبدأ من القبض على مرتكب الجريمة والشروع فى جمع البيانات اللازمة والايضاحات عنها تمهيدا لضبط محضر الضبط توطئة لعرضه على النيابة سواء فى حالة البلاغ أو التلبس طبقا للمادة ٣٠ أ . ج .

وهى لا تعنى الإستجواب أو التحقيق مع المتهم بل تعنى سؤاله عن اسمه وعنوانه وصناعته وسماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية وسؤال المتهم عن ذلك وكذلك الشهود والخبراء دون حلف يمين الا فى حالة الخوف على تدهور صحة الشاهد مثلا اذا كان مصابا . أو شروعه فى السفر خارج البلاد فيمكن توجيه اليمين اليه فى هذه الحالــــة .

وهو ما يعرف بجمع الاستدلالات تمهيدا للتحقيق فى الواقعة بمعرفة النيابة العامة وهى مرحلة خطيرة اذ تسوغ لمأمور الضبط التحفظ على المتهم لسؤاله وجمع البيانات اللازمة عنه وتعد الخطوة الأولى فى تقييد حريته اذ لا يتم الافراج عنه الا بعد عرض محضره على النيابة للتصرف فيه .

كما أن خطورتها تكمن فى تأثيرها على الدعوى الجنائية لأنها يجب أن تتخذ فى مواجهة المتهم لقطع مدة التقادم .

٣ - لذا فان المشرع عمد الى إحاطة هذه المرحلة بضمانة حضور المحامى مع المتهم خلالها .

أ - وفى ذلك يقول الدكتور / أحمد فتحى سرور عقب صدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى نص فى المادة ٨٢ على أن ( للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام دائرة الشرطة ولا يجوز تعطيل هذا الحق فى أى صورة أو لأى سبب كان .(١)

ب - أما الدكتور / رءوف عبيد فيرى أن الأصل للمتهم أن يستعين بمحام أثناء اجراءات الاستدلال قبله لأنها تمثل جزءا من التحقيق الابتدائى بالمعنى الواسع ويرى أنه يجب ألا يمنع المحامى من حضور اجراءات الاستدلال متى كان المتهم حاضرا ( لأنه مع المتهم يمثلان شخصا واحدا ) وتعليل الدكتور رءوف سابق على قانون المحاماة القديم .(٢)

ج - أما الدكتور / حسن علوب فهو يرى أن حضور المحامى مع المتهم أثناء مرحلة الاستدلال يرجع الى

١- أحمد فتحى سرور أصول الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩.

٢- رءوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية - مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٨ .



حق الدفاع العام والذى يفار بانكار حرية الاستعانة بالمدافع فى هذه المرحلة التى تخلع على الشخص وصف متهم فهى قد تقيد حريته أو تتخذ ضده اجراءات ترمى الى اثبات إدانته جنائيا كتعريضه للسؤال أو وضعه فى طابور عرض للاستعراف وينتهى فى القول الى أن هذا الامتياز لن يكون له قيمة عملية الا اذا عزز بالبطلان بالنسبة لما يتحصل عليه من دلائل أو بيانات انتهاكا له .(١) وهو ما أكدته تعليمات النائب العام:

يجوز للمحامين الحضور عن ذوى الشأن أثناء اجراءات الاستدلال ولا يجوز منعهم من الحضور فى أية صورة أو لأى سبب .

( المادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات ) .

٤ - ثم جاء القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ ليعلن بجلاء فى نص المادة ٣ فقرة ١ : ( الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم ) .

فأصبح حضور المحامى عن ذوى الشأن التى ينصرف

١- حسن علوب - الاستعانة بمدافع فى القانون المقارن - ص ٢٦٦ - عالم الكتب سنة ١٩٧٠ .

معناها الى المتهم أو المدعي بالحق المدنى أو المجنى عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الشاكى أو المشكو فى حقه أمام دوائر الشرطة حقا لا يمكن التفريط فيه بنص القانون . لاسيما وأن هذا الحق من الحقوق الدستورية التى لا يجوز مخالفتها اذ نص الدستور صريح فى أن حق الدفاع مكفول للمواطنين ولا يجوز منعه أو تعطيله حسبما نصت عليه المادة ٦٩ من الدستـــور .

وحق الدفاع هو حق عام يبدأ من تقييد حرية الفرد حتى ولو بالتحفظ أو بسؤاله أو اتخاذ إجراءات ضده من شأنها إثبات إدانته جنائيا وهى الإجراءات التى تتخذها الشرطة ضد أى متهم أو مشكو فى حقه بقصد إحالته الى النيابة أو إثبات الحالة لقيد المحضر اداريا .

٥ - وأتت المادة ٥٢ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ تعضد المادة السابقة وتوضـح :

( للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له



التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى ويجب إثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها ) .

❋❋ فصلت حقوق المحامى عند حضوره أمام الهيئات القضائية ودوائر الشرطة بحيث أوجبت تقديم التسهيلات اللازمة لاداء عمله وأخصها حقه فى الاطلاع على الأوراق والمحاضر التى تحرر ضد موكليه ومساعدته فى إعطائه كافة البيانات اللازمة للدعاوى التى يباشرها لان حق الاطلاع معناه تمكين المحامى من قراءة ملف الدعوى للنظر فى سلامة الضبط والاجراءات وتكييف الواقعة التى على أثرها يستطيع أن يرتب دفاعه حول ما اذا كانت تشكل محضرا اداريا عاديا أم مخالفة أو جنحة أو جناية فتكون له الفرصة الكاملة فى تجهيز مستنداته أو شهوده وبلورة خطة دفاعه فى طلبات ممكن أن يبديها لسلطة التحقيق ( النيابة ) قد تظهر وجه الحق فى الدعوى توصلا لإنزال صحيح القانون على الواقعة وتظهر أهمية ذلك حين تخطىء النيابة فى القيد والوصف فيستطيع المحامى أن يطلب من محكمة الموضوع تعديل القيد والوصف الى التكييف الصحيح لاعمال صحيح القانون بشـــأنها .

* * هذا فضلا على أن حق الحضور والاطلاع أمر واجب احترامه لانه يمس الشرعية الاجرائية التى تحفظ لمحضر الضبط سلامته من أى طعن قد يوجه اليه حين انكارهما مما يضيع جهود القائمين بأمرهم لمساسهم بحق الشرعية الاجرائية فوجود محامى مع المتهم حين سؤاله بقسم الشرطة يمنع أى طعن يوجه بعد ذلك لسلامة الاعتراف المعزو اليه على أساس أنه صدر بلا اكراه بدليل وجود المحامى الحاضر عند سؤاله .

ولهذا فان وجود المحامى مع المتهم ... ليس معناه مؤازرته له أو بحسبه خصما لمحرر المحضر ... بل ان وجوده هو اضفاء للشرعية الاجرائية على الاجراء الذى يتخذه كضمان لحماية حق المواطن فى الدفاع كما عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية ... وذلك من أى عسف ممكن أن يتهدده ... (١)

* * فمنع المحامى من الحضور أو الاطلاع يؤدى بالضرورة الى إهدار الشرعية الاجرائية وهو جزاء طبيعى للخروج على مقتضى أحكام القوانين مما يوصم المحاضر الاستدلالية بالعوار ويعطى للمحامى سند الطعن على جميع الاجراءات التى اتخذت فى غيبته بسبب المنع سواء أمام جهة التحقيق ( النيابة ) أم أمام محكمة الموضوع ويجب على المحامى أن يثبت ذلك بطلب مكتوب يقدم الى جهة الاختصاص للتحقيق

---

١- حكم المحكمة الدستورية - رقم ١٣ لسنة ١٢ دستورية .



فيه وارفاقه بالمحضر لاثبات هذه الواقعة .

هذا فضلا عن أن نص المادة ١٢٣ ع ينص فى هذه الحالة ضد من يستعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ أحكام القوانين ويعطل استعمال الحقوق الواردة فى نصوص المواد الخاصة بحق الحضور والاطلاع للمحامى .

فالمادة ١٢٣ تنص على أن ( يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استغل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين ... الخ ) .

وهو الأمر الذى يدعم حصانة الدفاع بالقدر اللازم لاعمال صحيح القانون . فتعزيز التعاون بين المحامين والشرطة يؤدى الى التفاهم واحترام نصوص القوانين الهادفة لتحقيق العدالة بالمجتمع .

ولن يتم القضاء على سلبيات الواقع العملى الا عن طريق هذا التفاهم والمطالبة بطبع نشرات دورية يقوم بها النائب العام بصفته الرئيس الأعلى للضبطية القضائية بالتعاون مع وزارة الداخلية تحث القائمين على دوائر الشرطة بتقديم التسهيلات اللازمة طبقا لأحكام القانون للمحامين .

ذلك لان أغلب قوانين حماية المحامى مجمعة فى قوانين متفرقة ليس من السهل العثور عليها أو الاطلاع عليها خاصة تعليمات النائب العام مما يجعل بعض القائمين عليها معزورون لبعدهم عن روح تطبيقها لاسيما وأن المحامى وهو يسعى لتحقيق رسالته ... فانه قد تحدث بينه وبينهم نوعا من احتكاكات العمل غالبا ما تنتهى الى اعتصام أو إضراب إلى أن تتم المصالحة والوفاق .

على الرغم من أن المشرع حرص كل الحرص فى حماية المحامى وأن يعامل معاملة لائقة تحافظ على وقاره بوصفه مشاركا للسلطة القضائية على النحو الوارد فى نص المادة ٤٩ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)



## " المبحث الرابع "

## حصانة المحامى فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

بمجرد انتهاء محضر جمع الاستدلالات يحول الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالتصرف فيه ... وهى إما تؤشر على ذات المحضر بالتصرف المطلوب ... أو تباشر فيه التحقيق باستجواب المتهم ومواجهته بأدلة الدعوى .

وغالبا ما تقوم النيابة بإجراء التحقيق فى الجنح الخطيرة أو الهامة وتكتسب هذه القضايا أهميتها من حيث درجة جسامة الفعل أو شخصية المجنى عليهم أو تعددهم أو شخصية المتهمين .

أما الجنايات فأوجب القانون على مأمور الضبط أن يقوم باخطار النيابة على الفور بحدوثها لتتصدى لها بالتحقيق ( مادة ٣١ ، ٢ ، أ . ج ) .

وبمجرد ورود الاخطار بحدوث جناية يؤشر عليه وكيل النيابة ويقرر الانتقال الى مكان الواقعة واذا تعذر يكون الى سراى النيابة لمباشرة التحقيق .

ويمكن إجمال عناصر التحقيق العملية فى النقاط الآتية حسبما أوضحتها تعليمات النائب العام : - (١)

١ - المعاينة الأولية عقب الاخطار لمكان الحادث ( لبيان وصف المكان ومستوى سطحه والمسافات ومكان وجود المجنى عليهم واتجاهاتهم وما يوجد من آثار معلقة بالجريمة ومناظرة المجنى عليهم لبيان ما بهم من إصابات وذلك حتى يمكن أن يكون للمحقق تصور كامل لمكان الحادث عند اجراء التحقيق ) .

٢ - اثبات ما يقدم اليه من مضبوطات وإحراز .

٣ - استدعاء المتهم ومناظرته وسؤاله عن اسمه وصناعته وبيان اوصافه وعلاماته .

٤ - سؤال المتهم شفاهة عن التهمة المنسوبة اليه بعد احاطته علما بأن النيابة هى التى تباشر التحقيق فان اعترف فيتم استجوابه على الفور .

٥ - اذا انكر المتهم ما أسند اليه يسأل عما اذا كان لديه محاميا أو شهود نفى ووجه الاستشهاد ويأمر باستدعائهم ليمنع العبث بالدليل .

٦ - يستدعى شهود الاثبات بدءا من المجنى عليه أو المبلغ أو الشهود حسب أهميتهم .

٧ - يتم استجواب المتهم بما ورد بأقوال المجنى عليه أو

---

١ - مكتب المستشار المحامى العام - نيابة المنصورة الكلية - ارشادات وتطبيقات عملية فى التحقيق الجنائى .



الشهود بحسب الأحوال .

٨ - تجرى مواجهات بين المتهم والشهود لاثبات نقاط الاختلاف .

٩ - بعد الانتهاء من سؤال الشهود والمتهمين يتم اجراء معاينة تفصيلية لمكان الحادث فى حضور المتهمين وبإرشاد المجنى عليهم والشهود لاستجلاء حقيقة تصورهم الوارد بالتحقيقات .

١٠ - يتم تحريز المضبوطات فى حضور المتهمين واثبات ذلك فى محضر التحقيق ويجب أن يكون بمعرفة النيابة ولا يترك لرجال الضبط أو أى شخص لمنع العبث فى الدليل .

١١ - يقفل محضر التحقيق مع العناية ببيان تاريخه وساعته والتحقق من التوقيع على كافة صفحاته بمعرفة عضو النيابة وسكرتير التحقيق .

١٢ - التصرف باصدار القرارات فى شأن المتهمين ومحضر التحقيق اما بالحبس أو إخلاء السبيل أو عرض المجنى عليه على الطب الشرعى والسلاح المستخدم أو ضبط واحضار من لم يضبط والتصرف فى الاحراز بارسالها للطب الشرعى أو وحده الأدلة الجنائية .

وقد نصت المادة ٧٧ أ . ج ( للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها

ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيقات ) فهذه المادة اعطت للمحامى الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق مع موكله سواء أكان متهما أو مجنى عليه أو مدعى بالحقوق المدنية أو مسئول عنها .

وقد عززت المادة ٧٨ أ . ج هذا الحق بنصها ( يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانهـــا ) .

وبتجميع هذين النصين سيبين أن المشرع أوجب على النيابة أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال اخطار المحامى بموعد التحقيق ومكانه لامكان حضوره مع موكله جميع اجراءات التحقيق ومن ثم لا يجوز حجب هذا الحق أو منعه الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى تقتضى مزيدا من السرية فيباشر التحقيق فى غيبة المحامى لحين انتهاء هذه الحالة فيسترد حقه فى الحضور مثلما تحدثت عن ذلك الفقرة الثانية من المادة ٧٧ .

وحضور المحامى اجراءات التحقيق هو أمر واجب وخاصة فى الجنايات اذ أوجب قانون الاجراءات الجنائية على النيابة أن تندب محامى لحضور هذه الاجراءات مع كل متهم فى جناية اذا لم يكن قادرا على توكيل محامى وأعطى



للسيد رئيس النيابة الحق فى تقدير أتعاب المحامى المنتدب ليقوم بصرفها من الخزانة العامة وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٧٦ • ٣ • أ . ج .

والذى يهمنا فى هذا الصدد هو الاشارة الى دور المحامى وحصاناته أثناء اجراءات التحقيق السالف ذكرها ، ونستطيع أن نستخلصها من نصوص قانون الاجراءات الجنائية وتعليمات النائب العام ... وتتلخص فى أن وجود المحامى أثناء التحقيق مع المتهم هو حق اصيل ويجب اخطاره بموعده ومكانه لحضوره ولا يجوز منعه الا إذا كانت هناك ضرورة قصوى بحيث يسترد المحامى هذا الحق بانتهائها ويثبت السيد وكيل النيابة حضور المحامى بأوراق التحقيق ويظل المحامى مراقبا لاعمال التحقيق لا يتدخل فيها الا بطلب شفاهى يوجهه الى المحقق لاثبات ملاحظات معينة لم يثبتها المحقق فى حينها سواء تعلق الأمر بأقوال المتهم أو المجنى عليه أو بأقوال الشهود بعد الادلاء بها .

ويجب على وكيل النيابة إثبات هذه الملاحظات وتدوينها بأوراق التحقيق كما أن للمحامى الحق فى توجيه الأسئلة اللازمة للشهود أو المجنى عليه أو المتهم بحسب الأحوال ولكن لا يكون هذا التوجيه مباشرة من المحامى الى هؤلاء الأشخاص بل بطلب شفاهى يطلبه من المحقق الذى له الخيار

فى أن يوجه هذه الأسئلة اذا رأى أنها مفيدة وكاشفة لوجه الحق أو عدم توجيهها لكن بشرط إثباتها فى أوراق التحقيق .

والغرض من ذلك أن المحامى دوره فى التحقيق هو دور المراقب لسلامة اجراءات التحقيق فان استشعر أن التحقيق قد خرج عن مساره أو أن هناك نقصا فى الاجراءات تؤدى الى مزيد من الغموض وعدم كشف الحقيقة فعليه أن يسجل هذا النقص فى صورة ملاحظات يبديها لتثبت بأوراق التحقيق ليستفيد منها بعد ذلك أمام محكمة الموضوع لاستجلائها وإزالة هذه العيوب لايضاح الحقيقة كاملة .

كمثال على ذلك امتناع النيابة عن سماع أحد الشهود الذى قد يستشهد بهم المتهم فيسجل عليها المحامى هذا الامتناع فى ملاحظة يبديها للمحقق ليستطيع أن يطلب من محكمة الموضوع استدعاء هذا الشاهد وسؤاله لاستكمال اجراءات التحقيق أمامها .

وذلك تطبيقا لنص المادة - ١١٥ أ . ج التى تنص ( عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها ، وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى



صيغته مساس بالغـــير ) .

واذا كانت هذه النصوص القانونية تعطى للمحامى الدور الايجابى فى مراقبة أعمال التحقيق لتحقق التوازن المطلوب بين المحقق والمدافع فى اطار الشرعية الإجرائية حماية لحقوق المتهم لإشعاره بأنه قد أعطى الفرصة الكافية للدفاع عنه فيعطى له مزيد من الاطمئنان وبأنه لا يواجه النيابة بمفرده فيحجم عن الادلاء ببعض التفصيلات الهامة تحت تأثير الخوف والارتباك الذى قد يشعر به وقد تكون ذاتها هى المظهرة لبراءته ومن ثم فان المشرع ضمن هذا الحق باعتباره ترديد لقرينة البراءة التى يتمتع بها المتهم الى أن تثبت ادانتـــه .

إلا أن الواقع العملى قد يخالف هذه النصوص القانونية حين يرفض المحقق إثبات ملاحظات وطلبات ودفوع محامى المتهم فلا يكون أمام المحامى الا التظلم لرئاسة بطلب مكتوب لارفاقه بمحضر التحقيق .

فان استجابت الرئاسة لطلب المحامى وغالبا ما توافق من أجل كشف الحقيقة فيعاد فتح المحضر لإثباتها واذا لم تستجب فيمكن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع لتقسطه حقه بعد ارفاقه بأوراق التحقيق .

ويكون المحامى بذلك قد استعمل حقه المنصوص عليه فى المادة ١١٥ أ . ج هذا من ناحية أما من الناحية الأخرى فان المحامى يجب أن يظهر فى التحقيق بوقار يفرض احترامه من المحقق ويؤدى هذا للتفاهم بينهما لانهما لا يبغيان من التحقيق الا اظهار وجه الحقيقة .

ويجب على المحقق مساعدة المحامى فى السماح بإثبات طلباته ودفوعه بعد انتهاء استجواب المتهم وشهود الواقعة حرصا على سلامة التحقيق للوصول إلى كشف الحقيقة لتقديمها الى محكمة الموضوع لإنزال صحيح القانون عليها .

(.) (.) (.) (.) (.) (.)



## « المبحث الخامس »

## * حصانة المحامى أمام الخبراء *

حرص المشرع على تمكين القاضى من الفصل فى المنازعة المطروحة عليه اذا كانت تتضمن مسألة فنية وذلك بالاستعانة بأحد الخبراء المتخصصين فى هذه المسألة ليضع تقريرا ينتهى فيه الى بحثها من جوانبها الشكلية والموضوعية ليستطيع القاضى على هديها الحكم فى الدعوى بعد إنزال صحيح القانون عليها . (١)

ومن ثم فان علاقة المحامى بالخبير هى من أهم العلاقات التى تحكم المسألة الفنية أمام القاضى باعتبار أن المحامى وكيلا عن أحد الخصوم فيها ومن ثم يتعين إتاحة الفرصة له فى مواجهة الخبير وإثبات طلباته ومناقشة شهوده ومراقبة أعماله ، على اعتبار أن النتيجة التى ينتهى اليها الخبير تكون دائما هى مقدمة الحكم حيث يعول عليها القاضى مما تمس معه مراكز الخصوم فى الدعوى ومن ثم فلا يستطيع الخبير أن يباشر مهمته الا بعد توجيه الدعوى للخصوم حسبما نصت عليه المادة ١٤٦ إثبات التى تنص ( وعليه أن يدعو الخصوم ) .

---

١- أ . د / على الحديدى - دور الخبير الفنى فى الخصومة - رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٩ .

وتوجه هذه الدعوى سواء للمحامى الوكيل عن الخصم أو للخصم نفسه ليخطر بها محاميه . ونصت المادة ١٤٦ إثبات ( على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز خمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور وعليه أن يدعو الخصوم بخطاب مسجل قبل بدء مباشرة مهمته بميعاد لا يقل عن ٧ أيام وفى حالات الاستعجال يجوز أن تقل المدة لتصبح ثلاثة أيام أو ٢٤ ساعة فى حالات الاستعجال القصوى ) وجاءت المادة ١٤٦ إثبات بجزاء يترتب على عدم دعوة الخصوم وهو بطلان عمل الخبير ... فلا يستطيع الخبير أن يباشر المأمورية بمفرده أو يتحجج بأنه قد أرسل للخصوم الدعوة ما لم يكن لديه سند يؤيد ما يدعيه ... ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بالخبرة على الخصم الذى لم يستدع ولم توجه اليه الدعوة وتصبح كل الأعمال المتخذة فى غيبته باطلة وزائفـــة .

ولكن تثور مسألة فى غاية الأهمية للتمسك بهذا البطلان فهل ينطبق هذا البطلان على كل الاجتماعات التى يقوم بها الخبير أم تنطبق على الاجتماع الأول فقط ... وهذه المسألة حسمتها محكمة النقض بالحكم الآتـــى :

( متى قام الخبير باخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته فانه لا يكون بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال أعماله مادام



العمل مستمرا لم ينقطع . أما اذا كان الخبير قد انهى عمله ثم تراىء له أن يستأنفه مرة أخرى فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور فى اليوم الذى يحدده لان استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له جديد وتتحقق له العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم بهذا الانقطاع من الدفاع عن مصالحهم وترتب على عدم توجيه هذه الدعوه بطلان عمل الخبير ) .

( نقض مدنى طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧١ مج المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ١٣ ق ٣٣ ـ ص ٢٨٠ .

رسالة دكتوراه أ . د / على الحديدى ـ دور الخبير الفنى فى الخصومـــة ) .

ولا يستقيم هذا الجزاء فى عدم توجيه الدعوه للاجتماع الأول لدى خبراء الخطوط أو أبحاث التزييف والتزوير لان عملهم بمثابة إجراء من اجراءات التحقيق يخضع لسرية أعمالهم التى يقومون بها فى غيبة الخصوم .

( نقض مدنى رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ السنة ٣٢ ص ٦٦٣ ق ١٢٧ ) .

واذا لم يحضر الخصوم بالرغم من دعوتهم فلا يمكن لهم الاعتراض على عمل الخبير بحجت تغيبهم اذ يكون للخبير الحق فى مباشرة المأمورية فى هذه الحالة بمفرده وتكون

أعماله صحيحة وبناءً عن أى طعن ممكن أن يوجه اليه ..
وفي الاجتماع الأول ... يثبت الخبير حضور الخصوم واثبات وكالة محاميهم ثم يبدأ فى مناقشتهم طبقا لأساس الحكم التمهيدى الوارد اليه والذى على ضوءه تتحدد مأموريته ... ويقوم بفحص مستنداتهم وسماع شهودهم ومن حق المحامى أن يمكنه الخبير من الاطلاع على الاجراءات التى قام بها وعلى المستندات التى قدمها الخصوم للرد عليها ... طبقا لنص المادة ٥٢ محاماه التى تجيز للمحامى الاطلاع .

ويكون من حق المحامى والخصوم عموما إبداء الطلبات والتحفظات وسماع الأقوال طبقا لنص المادة ١٤٨ إثبات ، ويرتبط هذا الالتزام بأعمال الخبير من بداية المأمورية حتى إتمامها ويبدأ الخبير بسماع الخصم الذى طلب الخبرة ( المدعى ـ المدعى عليه بحسب الأحوال ) بعرض الوقائع والأسباب الدافعة لهذا الطلب ... ثم يرد عليه الخصم الآخر وعلى كل خصم احترام حق خصمه فى التعبير دون مقاطعة له ويجب على الخبير أن يراعى ذلك ويحافظ على حرية المناقشة ويجعل المدعى عليه آخر من يتكلم ، وإبداء هذه الأقوال أو التحفظات يكون شفهيا ، ويثبته الخبير فى تقريره ويوقع عليه من يدلى به أو يقدم كتابيا للخبير ليرفقه بالتقرير ويرد عليـــه .



ويلاحظ أن كل ما يبدى أمام الخبير يعتبر مطروحا على المحكمة فاذا أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيبـــا .
( نقض مدنى طعن رقم ٨٦٦ ق جلسة ١٠/ ١ / ١٩٧٩ مج المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ١١٠ ق ٤٢ ) .

وكذلك الحال إذا استند الحكم على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع جوهرى . ( طعن رقم ٢٤٠٨ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ ) . ( ص ٢٩٦ رسالة دكتوراه على الحديدى ) .

ولهذا فان المشرع حرص على قيام الخبير بتدوين كل ما يقوم به من أعمال فى أثناء تنفيذه لمهمته فعليه إثبات حضور الخصوم أو تغيبهم وإثبات دعوته إياهم وأقوالهم وملاحظاتهم وعلى كل ما يشمله من الأعمال التى قد يكون قام بها ( م / ١٤٩ إثبات ) .

وإذا ندبت المحكمة الخبير لأداء مأمورية ما وكلفته بسماع أقوال الخصوم وشهودهم فعليه أن يسمع الشهود دون أن يطلب منهم حلف اليمين لأن سماعهم لديه يختلف عن سماعهم فى المحكمة ، وفى ذلك قضت محكمة النقـــض :
( ان المحكمة اذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم ببحث

عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع الشهود فان معولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ... أما سماعه للشهود فليس لذاته مقصودا للقاضى وانما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أمور ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها ... من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر الى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعة أو ليرجح بين حقيقة وأخرى ومعوله فى كل حالة انما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه كما أن معول القضاء لا يكون الا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبيـــــر .

( نقض مدنى طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٥ ) .

( طعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٣ المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١١١٤ ق ١٩٣ ) .

واذا ما صرح الحكم التمهيدى للخبير الانتقال الى أى جهة حكومية للاطلاع على المستندات فيجب على هذه الجهة أن تيسر عمل الخبير وتمكنه من تأدية عمله لتنفيذ الحكم الصادر بالمأمورية المحالة اليه ، وذلك احتراما لحجية هذا الحكم وللمادة ١٤٨ مكرر المضافة الى قانون الاثبات بمقتضى القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٤ التى تنص ( لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة



أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب خبير .

واذا امتنعت الجهة عن تمكين الخبير من الاطلاع على ما لديها من مستندات تكون المحكمة قد صرحت به . فيحق للمحامى اذا تضرر من هذا الأمر من استعمال حقه فى انذار الجهة الممتنعة ثم رفع جنحة مباشرة ضد رئيسها المتسبب فى هذا المنع تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ويرى الفقه بأن امتناع الموظف عن تمكين الخبير من الاطلاع على المستندات إنما يكون قد امتنع عن تنفيذ القانون . ( عكاز والديناصورى ـ التعليق على قانون المرافعات ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ ) .

ويجب على الخبير الالتزام بما ورد فى الحكم ... فاذا لم يستطع الخصوم من تقديم مستنداتهم فيجب عليه فى سبيل تحريه عن الحقيقة ألا يقف عند حد الامتناع عن تقديم هذه المستندات وأن ينتقل الى الجهة الحكومية وأن يطلع بنفسه عليها ... حتى لا يكون هناك قصور فى عمله يؤدى إلى بطلانه

لعدم تنفيذه حكم المحكمة لاسيما وأن القانون قد مهد له السبيل فى اكتشاف الحقيقة لمساعدة القاضى فى إنزال صحيح القانون عليها .

وبعد المناقشة وتفنيد المستندات والاطلاع عليها يحدد الخبير موعدا لإجراء المعاينة وهى الخطوة الأخيرة فى سبيل تكوين النتيجة النهائية التى يقوم بكتابتها بالتقرير المقدم للمحكمة ، ويقوم الخبير بفحص محل النزاع من كل جوانبه فلا يفحص جزءا ويترك الباقى بل اذا لزم الأمر يكون من حقه الاستعانة بخبير آخر اذا كان تخصصه مختلف ليدلى له برأى حول نقاط معينة عن موضوع النزاع . ثم يفسح صدره لأى ملحوظة قد يرى إبداءها المحامى ويسجلها فى تقريره ويقوم بالرد عليها وبانتهاء المناقشة والمعاينة وإبداء الملحوظات يكون قد كون عقيدته وفكرته فى المأمورية المحالة اليه ... بحيث يمكنه الوصول الى النتيجة التى تنتهى بها مأموريته ليحيلها الى المحكمة .

ويكون من حق المحامى الاطلاع على التقرير بكامله ومراقبة كل الأعمال التى قام بها الخبير والطعن على أى إجراء يكون قد شابه الغموض أو القصور فيسارع بتقديم مذكرة الى المحكمة يثير فيها هذه الاعتراضات التى تكون تحت رقابة المحكمة فان اقتنعت بأنها قائمة على أسباب



سائغة فتأمر باعادة المأمورية الى الخبير لبحث هذه الاعتراضات التى قد تعينه على اكتشاف الحقيقة وسواء احيلت الى الخبير ذاته أم إلى خبير آخر طبقا لنص المادة ١٥٤ إثبـــات .

وتصل قمة المراقبة على أعمال الخبير لأقصى درجتها حين يكتشف المحامى توافر سبب من الأسباب الواردة فى المادة ١٤١ إثبات التى تجيز رد الخبير منعا من مجاملة أحد الخصوم على حساب الطرف الآخر ويكون الرد بطلب إلى المحكمة التى عينت الخبير كما هو وارد فى نصوص المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ إثبـــات .

واذا كان المشرع قد صرح للقاضى بانتداب أحد الخبراء لمساعدته فى بحث المسائل الفنية المعروفة عليه إلا أنه يظل رأى استشارى لا يلزم المحكمة وذلك حسبما نصت عليه المادة ١٥٦ ( رأى الخبير لا يقيد المحكمة ) ، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض على اعتبار أن المحكمة هى الخبير الأعلى ( رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك ) .

( نقض ٢٧ لسنة ٤٠ جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٣١٩ ) .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

# « الفصل الثالث »



## « المبحث الأول »

## « حصانة المحامى فى علاقته بالموكل »

احتدم الخلاف بين فقهاء القانون الخاص فى تكييف علاقة المحامى بموكله ومن ثم تحديد الأساس القانونى الذى تنهض عليه هذه العلاقة لتبيان أحكامها . فكيفها البعض بأنها علاقة وكالة تخضع لأحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى ... بينما ذهب البعض الآخر إلى احكام الفضالة وطالب بتطبيق أحكامها ... وانتهى الآخرون إلى تكييفها بأنها علاقة من قبيل الخدمة العامة وهكذا اختلفت النتائج التى انتهت اليها كل طائفة لاختلاف ما ذهبت اليه والحقيقة أن المادة الأولى للقانون ١٧ لسنة ٨٣ أوضحت بأن المحاماة هى مهنة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون فى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم . (١)

فهى بهذا المعنى أضحت مستقلة الأحكام وظهر بذلك تكييف جديد يربأ بها عن كل هذه التكييفات ، ويحدد لها اطار خاص يحدد سماتها وعناصرها القانونية . هذا الاطار فى حقيقته يجمع ما بين الوكالة والفضالة والخدمة العامة بحيث

١ - أ . د / محمد نور شحاته - استقلال المحاماة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية .

يتشكل من احكامهم جميعا دون تغليب تكييف على الآخر .

فهذه العلاقة قد تبدأ بالوكالة وهى الصورة التقليدية والمألوفة .. أو تبتدىء بالفضالة وهى الصورة التى اعترفت بها محكمة النقض .. أو تبدأ بالخدمة العامة وهو الأمر المنصوص عليه فى قانون الرسوم القضائية والاجراءات الجنائية والمحاماة كالمساعدة القانونية .

ولتوضيح هذا التحليل بطريقة عملية فاننا نوضح بأنه اذا كان المشرع فى نص المادة ٧٠٢ م اشترط صدور توكيل من الموكل لمحاميه لمباشرة الخصومة إلا أن الواقع العملى والقانونى يثبت المغايرة فى ذلك لأن محكمة النقض قررت بأن مباشرة المحامى لاجراءات رفع الدعوى والحضور فيها وتقديم مذكرات دون صدور توكيل فلا تثريب عليه طالما لم يتنكر صاحب الشأن ( الموكل ) من قيام المحامى بهذه الاجراءات التى تظل صحيحة حتى ولو صدر توكيل لاحق يبيحها فيما بعد ولا شك أن هذه الاجراءات الصادرة قبل التوكيل لا يكون لها حكما الا تطبيق أحكام الفضالة عليها.(١)

ومن ناحية أخرى فان المشرع نص فى المادة ٣٧٥ أ . ج على حق محكمة الجنايات بندب محامى للحضور مع المتهم

١- نقض ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ ، طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق - عدا الحالات التى وردت فى المادة ٧٦ مرافعات .



غير القادر ، وكذلك قانون الرسوم القضائية فى فصل لجنة المساعدة القانونية وأيضا قانون المحاماة ولا يمكن تكييف علاقة المحامى مع موكله فى هذه الصور الا بوصفها من قبيل الخدمة العامة لأن المتهم أو المدعى والمدعى عليه بحسب الأحوال لم يوكل المحامى المنتدب معه أو هو الذى اختاره وأيضا لا يمكن أن يشكل نوعا من الفضالة لانه لم يكن بدافع التطوع بل تم بناء على تكليف من يملك هذا الندب حسبما هو موضح فى نصوص المواد المشار اليها .

والأمر الذى يؤكد صحة هذا التحليل هو ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون المحاماة التى تقرر بأن ( للمحامى أن يسلك الطريقة الناجحة لدفاعه عن موكله طبقا لأصول مهنتـــه .... ) .

فهذه المادة حددت حدود العلاقة بين المحامى وموكله فكل ما على المحامى تجاه الأخير هو مراعاة الطريقة المتفقة مع أصول المهنة وفى ضوء ذلك فان المحامى يكون مستقلا استقلال تام عن موكله لا يخضع لتوجيهه أو إشرافه أو بخطة دفاع يكون قد اعدها سلفا وهى بذلك تختلف عن احكام الوكالة التى تلزم الوكيل دائما بالحدود المرسومة التى لا يستطيع تجاوزها إلا باخطار الموكل طبقا للمادة ( ٧٠٣ / ١ ، ٢ م ) .

كما أن للمحامى أن يوكل عنه ما شاء من المحامين فى مباشرة الدعوى التى وكل فيها دون أدنى اعتراض من الموكل أو حتى اعترض على ذلك وهى بذلك تختلف عن الوكالة التى تفترض قيام الوكيل بها بنفسه ما لم ينص التوكيل على غير ذلك طبقا لنص المادة ٥٦ محاماة .

ومن ثم فلا يجوز للموكل أن يتهم المحامى بأنه قد قصر فى دفاعه عنه إذ أن أصول المهنة تقتضى بأن المحامى يباشر دفاعه بما يمليه عليه ضميره وحده وفى ذلك قضت محكمة النقـــض : (١)

( وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله إن المحامى المنتدب قد ترافع بغير الاطلاع على الملف ) .

( نقض رقـم ٦٨٤ لسـنة ٤٧ ق جلسـة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦ ) .

وبناء على هذا فان المحامى لا يلتزم الا بعناية وليس تحقيق نتيجة ( لأن الحكم الا لله ) .

---

١- أ . عبد المنعم حسنى والفكهانى - الموسوعة الذهبية القسم الجنائى الجزء الخامس .



وبوصفه مشـاركا للسلطة القضائية فى القـدر اللازم لاعمـال صحيح القانـون فان انتهى من دفاعـه وقضت المحكمـة على نحو مغاير لما يطلبه وما يصبو اليـه موكله فلا يمكن الاحتجاج قبله بما انتهى اليـه الحكم لأن ذلك قد خرج عن حدود اختصاصـــه .

(.) (.) (.) (.) (.)

## « المبحث الثانى »

## « حصانة المحامى فى مواجهة الجمهور »

أ - فى المحكمة . ب - فى المكتب .

**أ - مواجهة الجمهور والخصوم فى المحكمة :**

اذا كانت المحاماة هى جزء مكمل للعدالة الاجتماعية التى باتت لا غنى عنها ... باعتبارها المشارك الفعلى للسلطة القضائية ... فى كشف الحقيقة وبعث العدل فإن احترامها ووقارها أضحى من الضمانات الضرورية اللازمة لاحترام القضاء وهيبته لاحساس الكافة بضخامة المسئولية الملقاة على عاتق أعضاؤها لبعث الطمأنينة فى النفوس لنزاهة المحاكمة وعدم التشكيك فى احترامها باعتبار أن الحكم الصادر المحاط بها أضحى عنوانا للحقيقة بلا ريب .

لذا فإن المشرع عمد للحفاظ على كرامة وهيبة رسالتها بالمساواة بينها وبين القضاء فقرر لها نفس الحماية التى يحمى بها رجال القضاء وذلك فى نص المادتين ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ٨٣ ، والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات حين أوجب :

( يعاقب من أهان محاميا بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء



قيامه بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة وبذلك يتعين تطبيق حكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات فى هذه الحالة ) ، والغرض من تقرير هذه الحماية هى دعم حصانة المحامى لاطلاق قدراته الدفاعية ومنع الجمهور أو خصومه من إهانته أثناء قيامه بعمله لتهيئة المناخ أمامه من أداء رسالته على اكمل وجه .

الا أن الواقع العملى قد يكون على عكس ذلك تماما فى حالة التصدى لشكوى المحامين التى يقع موضوعها تحت طائلة النص فتكون النتيجة مفتقدة الى الروح التى قصدها المشرع من ايراده لهذه النصوص . ولهذا احث النائب العام أعضاء النيابة بالتمسك بروح هذه النصوص فى المادة ٦١٤ من التعليمات لتحقيق الغاية التى قصدها المشرع ولاعطاء المحامى سند يحميه من أى تعرض قد يقوم به الخصوم أو الجمهور عن جهل أو سوء قصد بقصد منعه من كشف أطماعهم خاصة لأن المحامى يحمل رسالته بمفرده دون حراسة تحميه ...

وتعرض الغير أمر وارد بحسبه من مخاطر المهنة فيجب

سرعة الحسم بالنسبة لهذا التعرض والتنبيه على حرس المحكمة بسرعة ضبط كل من أهان محامى لتقديمه للنيابة فورا شأنه شأن القاضى ووكيل النيابة لاحترام قدسية حرم المحكمة وبث الروح فى نص المادتين ٥٤ محاماة ، ١٣٣ من قانون العقوبات .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)



## « المبحث الثالث »

## * حصانة المحامى فى مكتبه *

مكتب المحامى هو الصومعة التى يركن اليها لقدح زناد فكره وعصارة قريظته من أجل النهوض برسالته ، وهو مستودع السر المؤتمن عليه بما يحويه من ملفات وأوراق سلمها أصحابها من أجل كشف الحقيقة وهو المكان الآمن الذى يلجأ اليه عملاء المحامى ليشاركوه فى همومهم ومصائبهم بقصد خلاصهم منها .

والفقيه كربيو ( يرى أنه يجب أن يكون لمكتب المحامى وعيادة الطبيب وكرسى الاعتراف الحرمة الواجبة حتى يستطيع المريض أن يفضى إلى طبيبه بمرضه وظروفه وملابساته وأن يعترف المذنب الذى ارتكب إثما مخالفا للتشريعات السماوية إلى رجل الدين بما ارتكبه وأن يفضى المتداعى إلى المحامى بمكنون صدره حتى يقدم دفاعه وهو على علم بموضوع موكله وملابساته ) .

ولهذه المعانى حرص المشرع على إضفاء حصانة خاصة على مكتب المحامى وذلك حين أوجب فى المادة ٥١

محاماة على عدم جواز تفتيش مكتب المحامى إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة مع وجوب اخطار مجلس النقابة وذلك ليحضر أحد أعضائها هذا التفتيش للحفاظ على سرية أسرار المكتب .

وأضاف المشرع فى نص المادة ٥٤ / ١ محاماة على عدم جواز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة تأكيدا على استقلال المحامى ولمنع أى عسف أو جور يمكن أن يتهدده لإشاعة روح الثقة فى نفسه ونفس عملائه باعتبار أن هذا المكان من الأماكن المحاطة بالضمانات القانونية التى تكفل للمحامى الحرية والاستقلال .

وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه واضفت على مكتب المحامى نوعا آخر من الحماية الجنائية والحصانة حينما اعتبرت أن هذا المكان من الإماكن التى يتوافر فيها العلانية باعتباره قد تحول الى محل عمومى بالصدفة .

فقضت ( بأن عدم اعتبار مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة فى واقعة تخلص فى قيام المتهم بسب وقذف المحامى فى مكتبه أمام زميل له فى لحظة فتح الأبواب والنوافذ



باتهامه بالسرقة .. بأنه قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه . (١) ( الطعن ٤٠٦ سنة ٢٠ جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٠ ) .

وهو موقف محمود من محكمة النقض التى تأسس مبادئها على روح تطبيق القانون اعترافا منها بمكانة المحامى التى يجب دعمها والحفاظ عليها حماية لاستقلاله .

والجديد فى حقوق المحامين بمكاتبهم هو حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٥ لسنه ١١ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٢ . والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية للمادة ٥٢ محاماه . والتى كانت تجيز للمحامى أو لورثته من بعده بيع المكتب أو التنازل عنه سواء لغيره من المحامين أو لصاحب أى مهنة أخرى غير مقلقة دون التقيد بموافقة المالك أو أحكام قوانين الاسكان وهو الامر الذى يتعارض مع حق الملكية الفرديـــة فأعادت العلاقة بين المالك والمحامى لاحكام قانون الاسكـان ١٣٦ لسنه ٨١ المادة ٢٠ بحيث يحق للمالك فى حالة بيـــع المكتب فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع بعد خصم قيمـة المنقولات

---

١- المستشار / معوض عبد التواب - القذف والسب والبلاغ الكاذب - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٨ .

## « المبحث الرابع »

## عدم جواز التحقيق أو الاستيفاء مع المحامى أو طلبه بمعرفة الشرطة

**عدم جواز التحقيق أو استجواب أو احتجاز المحامى بمعرفة الشرطة :**

استوجب مبدأ الفصل بين السلطات الذى نادى به الفيلسوف مونتسيكو فى مؤلفه روح القوانين سنة ١٨٤٨ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وحكمة المبدأ أن فى أعماله حماية للحريات العامة والحفاظ على الحقوق الفردية اذ السلطة توقف السلطة وفى ذلك تأكيد للحريات وصيانة للحقوق .

والسلطة القضائية هى المسئولة بالذات عن هذه الحريات وتلك الحقوق باعتبارها المدافع عنها .. واذا كانت المحاماة هى المشارك الفعلى للقضاء ( مادة أولى من ق ١٧ لسنة ٨٣ محاماة ) من أجل إظهار الحقيقة والكشف عنها فقد ساوى المشرع بينها وبين القضاء حين قرر لها ذات الحماية لرجال القضاء فى حالة الإهانة أو الاعتداء عليهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه ( المادة ١٣٣ ع ) .



ومن أجل المصلحة العامة التى تتكفل المحاماة بتحقيقها وهى مباشرة الدفاع فقد اطلق المشرع قدراتهم الدفاعية للنهوض برسالتهم بحرية دون خوف أو وجل من صاحب سلطة أو جبروت لتحقيق هذه الغاية .

فحرص على دعم هذا الاستقلال بنصوص قانونية اوجبت عدم التعرض للمحامى بالقبض أو التفتيش الذى يمكن لسلطة الضبط أن تمارسه فى الأحوال التى يخول لها القانون ذلك ضد الأشخاص العاديين .

فنص فى المادة ٥١ محاماة على أنه ( لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ويجب على النيابة اخطار مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب ) .

ومن هذا النص يبين أن النيابة العامة هى وحدها التى تملك التحقيق مع المحامى بخصوص أى شكوى ترد اليها ضده .

وجاءت تعليمات النائب العام للسادة أعضاء النيابة تؤكد خصوصية هذا النص وتفصل الاجراءات الخاصة التى تتبع بشأن الشكاوى ضد المحامين .

فأوجبت المادة ٥٨٦ من هذه التعليمـــات : (١)

( على النيابات الكلية أن تقيد ما يرد اليها من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم فى دفتر شكاوى المحامين - حسب تواريخ ورودها - مع التأشير عليها بأرقام قيدها وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان وإثبات الإجراءات التى تتم فيها أولا بأول بالدفتر المذكور . واذا ورد للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل ، فيجب عليها إرسالها فورا الى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوى المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعرفتها .

❊❊ المادة ٥٨٧ .... ( اذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها بمهنته فيجب على الشرطة اذا كان البلاغ قد ورد اليها ابتداء إخطار النيابة فورا لتتولى تحقيق الحادث . وعلى النيابة الجزئية التى تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجدولها مع مراعاة إخطار المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بذلك فورا وقبل البدء فى التحقيق ، ولا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التى تقدم ضد المحامين ولا باجراء استيفاء فيها . واذا اقتضى التحقيق حضور المحامى الى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص

---

١- التعليمات العامة للنيابات - القسم القضائى - الجزء الأول طبعة ١٩٥٨ من المادة ٢٦٣ وما بعدها .



يرسل اليه مباشرة أو بالاتصال به بطريق التليفون ولا يجوز طلب المحامى الى النيابة عن طريق الشرطة .

❊❊ والمادة ٥٨٨ ... ( اذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامى يتعلق بمهنته فيجوز للمحامى العام أو رئيس النيابة الكلية الاكتفاء بطلب معلومات المحامى إلا إذا اقتضى الأمر سماع أقوال الشاكى أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى فاذا تفاهم طرفا الشكوى أو ثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية استطلاع رأى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف فيها ) .

❊❊ والمادة ٥٨٩ ... ( اذا اتهم المحامى بأنه ارتكب جناية أو جنحة أو أنه أخل بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو غيرها فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذى تجريه فى ذلك إلى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف بمذكرة لاستطلاع الرأى قبل التصرف فيه ، وعليه إرسال الأوراق إلى النائب العام اذا رأى محلا لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ) .

❊❊ والمادة ٥٩٠ ... ( تنص المادة ٩٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة على أنه اذا وقع من المحامى أثناء

وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا بأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة ، ويرسل المحضر فورا الى النيابة الكلية ، وعلى المحامى العام لتلك النيابة أو رئيسها بمجرد استلام هذا المحضر أن يباشر بنفسه تحقيق ما تضمنه أو يندب أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان لتحقيقه مع مراعاة إخطار مجلس نقابة المحامين قبل البدء فى التحقيق ليوفد من يمثله ويرسل التحقيق بعد الفراغ منه الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف الذى يقوم بإرساله الى مكتب النائب العام مشفوعا بمذكرة للتصرف فيه ، وللنائب العام أن يتخذ الاجراءات الجنائية اذا كان ما وقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو أن يحيله الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة اذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو النظام ، ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيه الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا ) .

❊ ❊ والمادة ٥٩١ ... ( على أعضاء النيابة إخطار نقابة المحامين بما يتلقونه من شكاوى ضد المحامين ، مهنية كانت أو غير مهنية ، مع بيان اسم المحامى ورقم القضية وموضوعها وما يقدم منها للمحاكمة الجنائية أو التأديبية مع بيان مواد القانون المنطبقة عليها ) .



❊ ❊ والمادة ٥٩٢ ... ( لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما نسب اليه فى جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته المهنة وعلى عضو النيابة تحرير محضر بما حدث فى هذه الحالة وابلاغ صورته عن طريق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية الى مجلس النقابة . وذلك دون اخلال بسلطة النيابة فى تحقيق هذه الجرائم ) .

❊ ❊ والمادة ٥٩٣ ... ( لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة ويجب على عضو النيابة أن يخطر مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد أحد المحامين بوقت مناسب فاذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله فللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينيبه من المحامين حضور التحقيق ) .

❊ ❊ والمادة ٥٩٤ ... ( اذا اقتضى الأمر تفتيش مقر نقابة المحامين أو احدى النقابات أو اللجان الفرعية أو وضع أختام عليها أن يتم ذلك بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها بعد إخطاره بالحضور ) .

❊❊ والمادة ٥٩٥ ... ( اذا رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بعد التحقيق أن الوقائع المسندة الى المحامى تستدعى محاكمته جنائيا أو تأديبيا فعليه إرسال الأوراق الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف والذى عليه إرسالها الى مكتب النائب العام . فاذا لم تكن الوقائع المسندة للمحامى تستأهل محاكمته جنائيا أو تأديبيا فعلى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية إرسال التحقيق الى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف الذى يجوز له إرساله الى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه بشأنه ) .

وباجماع هذه النصوص الموضوعية والإجرائية معا .. يبين بأن العلاقة بين المحامى والشرطة هى علاقة مستقلة شأنها شأن السلطة القضائية .. بحيث لا تستطيع الشرطة بوصفها سلطة تنفيذية من اتخاذ أى إجراء ضد المحامى لحصانته وذلك حرصا على هيبته ووقاره ودعما لاستقلاله حماية للمصلحة العامة التى توجب حمايته ، والمقصود بها منع الكائدين والعابثين من تهديد المحامى بشكايته إلى أقسام الشرطة قاصدين إحراجه أو الانتقاص من قدره .

ولهذا فان تعليمات النائب العام صريحة فى أن أى شكوى توجه للشرطة ضد المحامى فيجب عليها أن تحيلها فورا للنيابة دون تحقيق أو استيفاء لاتخاذ النيابة شئونها فيها .



وعلى النيابة أن تطلب المحامى عن طريق كتاب خاص يرسل اليه مباشرة لا عن طريق الشرطة وذلك طبقا لنص المادة ٥٨٧ من هذه التعليمات للحفاظ على وقار المحامى ومنعا من تهديده دعما لاستقلاله .. أو تطلبه بالتليفون .. أو عن طريق نقابتــه .

ويجب على النقابات الفرعية للمحامين مدعومة بالنقابة العامة التصدى لأى مخالفة لهذه النصوص وتصعيدها للنائب العام لاتخاذ شئونه فيها بطريقة سريعة عاجلة تقترن بجزاء تأديبى لمن يحاول خرقها .

وللقضاء على سلبيات الواقع العملى وللحفاظ على هذه الحقوق واحترام القانون فالواجب يقتضى كما سبق وأن نوهنا بطبع نشرات تجمع فيه حقوق المحامين وتوزع على كافة المراكز والأقسام والنقط بمعرفة وزارة الداخلية بتعليمات من النائب العام للوقوف على غايتها واحترامها والعمل بموجبها وأيضا بعقد المؤتمرات المتبادلة بين السادة رجال الشرطة والسادة أعضاء النيابة والسادة المحامين باعتبارهم ينهلون من منهل واحد وبوصفهم جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية التى يجب أن ترفرف بأجنحتها على سائر المجتمع لينعم من فيه بالأمن والأمـــان .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

« المبحث الخامس »

## عدم جواز رفع الدعوى على محامي قبل الحصول على اذن من النقابة

أ - عدم جواز رفع دعوى ضد محامي الا بعد الحصول على اذن مسبق :

هذا المبدأ قررته المادة ٦٨ من قانون المحاماة حين نصت .. ( يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا أراد مقاضاة زميل له ... كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى واذا لم يصدر الإذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من إجراءات ) .

وهذه المادة تتحدث عن أربعه حـالات :

الأولى : المقاضاة بين الزملاء .

الثانية : قبول الوكالة فى الدعاوى أو الشكاوى المقدمة من الغير ضد المحامى .



الثالثة : عدم اصدار الإذن .

الرابعة : حالات الاستثناء .

وقبل أن نتصدى لبحث هذه الحالات يجب أن نضع نصب أعيننا الهدف من وراء هذا النص وأهميته والسبب فى وجـوده .

فالتطور التاريخى الذى مرتبه المحاماة أرسى مجموعة من القواعد التى أضحت تشكل تقاليد راسخة لا يمكن الحيد عنها لأنها بمثابة السياج الحامى لرسالة المحاماة وهو أول التزام يلتزم به المحامى حين يحمل لوائها بالقسم الذى يقسمه ( وأن احافظ على تقاليدها ) ويظل هذا الالتزام قائما طالما ظل محاميا ... وهو فى حد ذاته يشكل عنصر معنوى يرتبط بهالة من التقديس والسمو الروحى لدى معظم أعضائها فهو التزام أدبى قبل أن يكون قانونى . الهدف منه حماية اعضاءها من الخصومات الشخصية التى قد تنشب بينهم نتيجة وقوفهم ضد بعض مما يسيء ويضعف المهنة ويشوه صورتها .

لذا فان المشرع اضاف التزام قانونى يكمل هذا الالتزام الأدبى لتتلاشى الصورة القاتمة التى كانت قائمة قبل إنشاء نقابة المحـامين .

وهى الصورة التى تحدث عنها الأستاذ / عزيز خانكى فى كتابه ( المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية عام ١٩٣٩ ) بصدد تحدثه عن احوال المحامين قبل انشاء النقابة ( ومن نتائجها ايضا انحلال عرى الجامعة التى تربط المحامين بعضهم ببعض وبسبب هذا الانحلال كثر تحاسدهم وتباغضهم وسعى البعض منهم فى الاضرار بالبعض الاخر فلو كانت لهم نقابة يرجعون اليها فى امورهم لاصلحت ذات البين بينهم ولما كانت تلك الدعاوى الجنائية والمدنية التى يرفعها المحامون بعضهم على بعض ) .

أما عن الحالة الأولى ( المقاضاة بين الزملاء ) :

فهذه المادة حرمت على المحامين أن يقاضوا بعضهم البعض دون الحصول على اذن من النقابة يسمح لهم بذلك .

وهذه القاعدة نتجت من وجوب احترام تقاليد المحاماة وقواعد اللياقة والتى تعنى الاحترام المكفول بين أعضائها ... احترام الصغير للكبير واحترام الأحدث للأقدم والتكافل فيما بينهم والحرص على مصالح بعضهم بعضا بحيث يشكلوا البنيان المرصوص الذى إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ... والظهور دائما بالمظهر اللائق الوقور الذى يدعو لاحترامها باعتدال دون تفريط أو إسراف مع حسن المعاملة مع القضاة والمتقاضين والزملاء.



والشعور دائما بأن المقصود من الدفاع هو بذل عناية دون الالتزام بنتيجة ( لأن الحكم الا لله ) وأن الخصومة الشريفة يخول الحق للخصم فيها بأن يتبارى بشرف دون إخلال أو اسفاف فاذا ما ادى المحامى دوره فيها فيخرج من الجلسة متحابا لزميله الذى ادى دوره امامه بأمانة غير متخاصمين مؤمنين بعظمة ما يحملوه من رسالة .

واشتراط الحصول على الإذن .. الهدف منه هو عرض خصومة الزميلين على النقابة قبل أن تعرض على القضاء لأن الرجوع اليها قد يؤدى لاصلاح ذات البين بين الزميلين ولرأب الصدع للحفاظ على تقاليد المهنة . فان استطاعت أن توفق بينهما فتكون بذلك قد حافظت على التقاليد قبل الدخول فى لدد الخصومة .. وان لم تستطع فلا يكن امامها خيار من الاذن بعرضه على القضاء ليكون أمر الخصومة فيه تحت نظرها فقد تنجح فى التوفيق بينهما فيما بعد لرأبها وبالتالى تتحقق معانى الحفاظ على التقاليد وقواعد اللياقة .

وأما عن الحالة الثانية :

قبول الدعاوى والشكاوى المقدمة ضد المحامى من الغير وتستثنى حالات الاستعجال والادعاء بالحق المدنى . فهى تنهى عن قبول الوكالة فى أى دعوى أو شكوى تقام ضد المحامى من قبل الحصول على اذن يبيح له قبولها والغرض

من ذلك هو عرض الخصومة على النقابة التى يتبعها المحامى عسى أن تقوم هى بحلها وتجنب الغير من الدخول فى لدد الخصومة مع أحد أبنائها من منطلق حرصها على أداء دورها الاجتماعى المنشود بالمشاركة فى تحقيق العدل والتخفيف عن كاهل أبناء مجتمعها بصفة عامة كاحدى المؤسسات التى ترعى شئون العدالة فى المجتمع فان استطاعت التوفيق فتكون قد اعطينا لها الفرصة فى تحقيق الهدف المرجو منها ، وان لم تستطع فلا يكون امامها خيارا من الاذن بعرضه على القضاء سواء صريحا أو ضمنيا بفوات خمسة عشر يوما على طلبه دون اعطائه ليكون أمر الخصومة فيه تحت نظرها لإعطائها المزيد من الفرص للتوفيق وللحفاظ على روح الخصومة الشريفة بين الزميلين أثناء نظرها دون اخلال أو اسفاف وصولا الى وجه الحق فيها برصانة وحصافة حفاظا على تقاليدها العريقة .

**الحالة الثالثة ( عدم اصدار الاذن ) :**

اشترطت المادة ٦٨ الحصول على اذن قبل المقاضاة اذا كان الخصم محاميا وبينت أنه اذا لم يصدر الاذن فى الحالتين السابقتين فى خلال ١٥ يوما كان للمحامى مقدم الاذن اتخاذ ما يراه من اجراءات لان أمر الخصومة يكون قد بلغ علمها وقد تنشغل عن إعطائه فلا يكون أمام صاحب المصلحة الا اللجوء للقضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوما من



تاريخ تقديم الطلب بالاذن وهى المهلة التى أعطاها المشرع للنقابة للتدخل لاصلاح ذات البين فى الحالتين السابقتين لتحقق دورها الاجتماعى المطلوب .

## " الحالة الرابعة "

## ( حالات الاستثناء ـ الاستعجال ـ الادعاء المدنى )

ففى حالتى الاستعجال والادعاء المدنى لا يشترط الحصول على اذن تقديرا لأهمية الاستعجال فى هاتين الحالتين اذ يخشى من فوات الوقت ضياع الحق وان تأخير النظر فى شأنهما أمر تأباه العدالة ... فجاء الاستثناء متمشيا مع روح العدالة والصالح العام والخروج على هذه الحصانة وهذا الالتزام القانونى بعدم الحصول على الاذن فى الحالتين الأولتين له جزاءين :

الأول : تأديبى ....... والثانى : قانونى .

**فالجزاء التأديبى** :وضع لحماية نصوص قانون المحاماة ليمنع الخروج على مخالفة احكامه ومنها بالطبع الاخلال بالمادة ٦٨ ، وتتعدد صور الجزاء التأديبى من لوم وانذار والمنع من مزاولة المهنة ومحو الأسم نهائيا من الجدول حسبما هو وارد فى المادة ٩٨ ويحق لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه أو يأمر بوقفه عن

مزاولة المهنة فى حالة إقامة الدعوى التأديبية عليه حتى يفصل فيها طبقا للمــادة ٩٩ .

**أما الالتزام القانونى :**

فقد انقســم الرأى فيــه إلى فريقين :

**الأول** : يرى بأنه يؤدى الى عدم قبول الدعوى الموجهة الى محامى فى حالة عدم الحصول على اذن يبيح رفعها ضده وهو من الدفوع الشكلية التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع . وذلك على أساس أن قانون المحاماة من القوانين الخاصة التى تقيد القوانين العامة والواجب احترامها باعتبار أن الخاص يقيد العام .. فاذا كان حق الالتجاء الى القضاء هو واجب عام دستورى الا أن هناك اجراءات خاصة يتعين اتخاذها توطئة لرفعها الى القضاء منصوص عليها فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين الخاصة الأخرى والمنظمة لها ومنها قانون المحاماة والمفروض اتباعها لحسن سير العدالة ولكفالة الصالح العام والمصالح المحمية التى يحميها القانون والدستور .

أما **الفريق الثانى** .. فهو يرى بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الحصول على اذن لا يؤثر على الدعوى من ناحية قبولها أو عدم قبولها لان نص المادة ٦٨ لم يتضمن هذا الأثر ولم يضع جزاء على مخالفته الا جزاء تأديبى فقط وارد



فى نص المادتين ٩٨ ، ٩٩ وأن هذه المسألة لا تعدو أن تكون مسألة تنظيمية لادارة شئون المحامين فيما بينهم فقط دون أن يمتد أثرها الى الغير .

ومن أنصار هذا الفريق ما قضت به محكمة استئناف عالى المنصورة فى الحكم رقم ١٥٦٩ لسنة ٤٢ ق .(١)

( وحيث أنه عن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم الحصول على اذن مسبق من النقابة وبطلان الحضور عن المستأنفة لذات السبب .. فهو نص فى غير محله بشقيه ذلك أن المادة ٦٨ / ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجرى نصه على أنه ( يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا أراد مقاضاة زميل له ) .

أى أن وجوب الحصول على الاذن هنا حال النزاع بين زميلين فى نقابة واحدة بدليل أن الفقرة الثانية من ذات المادة تجرى على أنه ( كما يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استئذان

---

١ – الحكم رقم ١٥٦٩ لسنة ٤٢ ق الصادر من محكمة استئناف عالى المنصورة الدائرة الأولى .

رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال ١٥ يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات ) .

وتلك المغايرة فى الالفاظ وتحديد نطاق الحظر وتحديد الجهة التى تصدر الاذن فى كل حالة . أن المشرع قرر احتمال أن يقوم مجلس النقابة الفرعية بمناسبة طلب الاذن فى الحالة الأولى بالتوفيق بين زميلين بما يحفظ علاقات الود بين زميلين فى نقابة واحدة من أن تتعرض لما يصاحب اللجوء لاجراءات التقاضى من عوار حرصا على صلة الزمالة بينهما . بينما فى حالة الوكالة عن اخر خلاف شخصى المحامى فان النص اكتفى بطلب الاذن من رئيس النقابة الفرعية ولم يرتب جزاء على مخالفته هذا النص اذ أن عبارته جاءت بعبارة ( لا يجوز وليس بعبارة يجب ) كالفقرة الأولى .

واما ما دفع به المستأنف ضده الأول من بطلان صحيفة الاستئناف لعدم الحصول على اذن مسبق من النقابة .. فان المادة ٧٦ من القانون آنف البيان قد جرى نصها على أنه لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لاحكام ممارسة أعمال المحاماة



المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لاحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف . فان مفاد هذا النص أن يلتزم المحامى فى مباشرة أعماله بنصوص القانون فى حالات مثل التوقيع على صحف الدعاوى والطعون المقدمة للمحاكم المقيد أمامها تنفيذا لحكم المادة ٥٨ من ذات القانون وكذلك مثل الحضور أمام المحاكم المقيد أمامها بحسب الاحوال أو مخالفة حكم المادة ٦٦ من نفس القانون التى تحظر على المحامى الذى يتولى وظيفة عامة أو خاصة أو انتهت علاقته بها ثم استقل بالمحاماة أن يقبل الوكالة عن نفسه أو بواسطة محام آخر فى مكتبه بأى صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال فترة محدودة فى القانون .........الخ .

أما التوقيع على صحف الدعاوى العامة لغير المحامين ضد أحد المحامين دون اذن رئيس النقابة الفرعية فلم يرد نص ببطلانها لو كان المشرع أراد ذلك لأورد النص على البطلان فى ذات الفقرة التى طلبت الحصول على اذن من رئيس النقابة الفرعية ـ أما وهو لم يفعل فان الدفع يكون فى غير محله والنقابة وشأنها بالنسبة لذلك .

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض :

النص فى المادة ١٣٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص

بالمحاماة على أنه ( لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الاذن من رئيس المجلس واذا لم يصدر فى الدعاوى المدنية خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى أن يتخذ ما يراه من اجراءات قضائية مباشرة يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الخطاب فى هذا النص موجه الى المحامى الشاكى أو متخذ الإجراء مما مفاده أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى الى مساءلته تأديبيا واذا لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة حكمه فان إغفال المحامى استصدار ذلك الاذن قبل مباشرة الاجراء لا يعيبه .
( الطعن ٧٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٥٣٣)

هذا هو موقف القضاء .. ومحكمة النقض المعمول به والمستقر عليه عمليا أمام القضاء وقد آثرت أن أعرض لهما على اعتبار أنهما من أنصار الفريق الثانى وسوف أقوم بالرد عليهما على أساس اجتهادى الشخصى بوصفى من أنصار الفريق الأول الذى يتمنى أن يلقى له سند فى أحكام القضاء.
وخلاصة الرد يكمن فى أن المادة ٦٨ تنقسم الى فقرتين :
الأولى : الخاصة بالمقاضاة بين الزملاء .
والثانية : الخاصة بقبول الوكالة عن الغير ضد المحامى .



والذى يهمنا فيها هى الحالة الثانية الخاصة بقبول الوكالة عن الغير فى غير حالات الاستعجال والادعاء المدنى لأن الحالة الأولى لا تثريب على ما ردده أيضا أنصار الفريق الثانى بشأنها إلا أنهم حين تعرضوا للفقرة الثانية خلطوا بينها وبين الأولى وقرروا أن الهدف منها هو المنع بين المحامين فقط وليس الغير وأن المسئولية المترتبة هى التأديبية فقط للزميل فى الحالتين . دون عدم قبول الدعوى الذى يؤثر على حق الغير هذا فضلا عن أن نص المادة ٧٦ غير معمول به فى هاتين الحالتين .

وهو الأمر الذى لا نسلم به تأسيسا على الآتى :
١ - أن نص المادة ٧٦ ينقسم هو أيضا الى حالتين :
الأولى : عدم جواز التوقيع على صحف الدعاوى والطعون
الثانية : الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام القانون .

والا يحكم بعدم القبول أو البطلان .. فجزاء مخالفة نص المادة ٦٨ أورده المشرع لاحقا فى نص المادة ٧٦ المكملة لها وهو على ما يبدو عليه نص عام غير مقيد فتطبق أحكامه على كل من يعمل على خلاف حكم قانون المحاماة سواء كان الحضور أمام درجة غير جائز للمحامى الحضور أمامها أو الحضور والمرافعة دون الحصول على اذن يسمح بذلك من النقابة على الوجه

المعمول به في عضد المادة ٦٨ ، وذلك كأثر قانوني في الحالتين بخلاف الأثر التأديبي المنصوص عليه في المادة ٩٨ ، ٩٩ .

٢ - ويصبح الحصول على اذن هو من ضروريات رفع الدعوى والا حكم بعدم قبولها طبقا لنص المادة ٧٦ .

٣ - لأن عرض الخصومة على النقابة الهدف منه هو إعطائها الفرصة لتحقيق دورها الاجتماعي بما يحفظ حقوق مجتمعها فعرض الأمر عليها قد يدفعها الى حله . فتنأى بالغير من الدخول في لدد الخصومة وان لم تستطع التوفيق فلا سبيل أمامها الا أن يكون هذا النزاع تحت نظرها لتحافظ على روح الخصومة الشريفة بين الزميل الذي يحضر للغير وبين زميله الآخر ليصل الحق لصاحبه دون إخلال أو اسفاف .

٤ - فاذا كانت المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية عملها فانه بالقياس على ما للقضاة من حصانة بقانون السلطة القضائية توجب الحصول على اذن قبل مقاضاتهم حرصا على وقارهم ومنعا من عبث العابثين أصحاب الشكاوى الكيدية من النيل بهم فهو ذات الهدف الذي من أجله اوجب المشرع حصول الاذن قبل مقاضاة المحامين وقياسا عليه طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه ( وفيما عدا



ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام وقد آل اختصاص اللجنة لمجلس القضاء الأعلى .

٥ - اذا كان أصحاب الفريق الثاني يستدلون على رأيهم بخلو المادة ٦٨ من أي جزاء فانهم يناقضون أنفسهم اذ يقرروا بأن مخالفة هذا النص لا يستتبعه سوى الجزاء التأديبي المنصوص عليه في المادة ٩٨ ، ٩٩ فهم يستدلون على مواد أخرى لتقرير الجزاء التأديبي ولا يستسيغون تقرير جزاء المادة ٧٦ باعتبارها مادة أخرى ولاحقة وهو قمة التناقض والدليل على وهن ما يتمسكون به .

وبديهي أن هذا الرأي للفريق الأول هو اجتهاد شخص تمنى من ايراده أن نجد له سند في أحكام القضاء باعتبار أنه من حقنا مناقشة ونقد الأحكام .

كما يقول الفقيه الفرنسي بيرونيه :

( ولولا حرية المحامون في أن يناقشوا وينتقدوا أحكام القضاء نفسه لتكررت الأخطاء وتراكمت .. فالمحامون هم روح العدالة الأولية واذا كانوا لا يكتبون الأحكام فانهم يعدون لها ببحوثهم فيقدمون للقضاء المادة الأولية لصناعته .. وكثير ما يقتصر عمل القاضي على الأخذ بأحد النظريتين اللتين يقدمها الدفاع أو أن يوفق بينهما ) .

## « المبحث السادس »

## * حصانة المحامى فى أتعابه *

رأينا من موجز التطور التاريخى لنشأة المحاماة أنها بدأت تطوعية بدوافع انسانية تلقائية لنجدة المظلوم ولنصرة الحق ... وكان القائمون عليها من الأشراف والنبلاء والأحرار الذين كانوا يتمتعون بالنبل والشهامة والفروسية باستغلال نفوذهم وسلطانهم .

وحين تخصص منهم نخبة فى الاشتغال بالمحاماة واتخذتها رسالة تحمل لواءها لم يكن يشغلها فى بادىء الأمر مسألة الأتعاب فكان يقال بأن روب المحاماة كان فيه جزء يدس فيه الموكل ما يستطيع دفعه من أتعاب خلسة حتى لا يراه المحامى لأن نجدة المظلوم هو الهدف الذى كان يصبوا اليه دون انتظار لرجاء أو عطاء فكانت تتحقق أروع صور الانسانية فى الدفاع عن حقوق الانسان بغض النظر عن دوافع أخرى ، وحين تطورت الحياة الانسانية وأصبحت المحاماة مقصورة على من يحمل لواءها وأصبحت ضرورة اجتماعية ومصلحة عامة واجب الدفاع عنها فى كل المجتمعات الحديثة فان المشرع عمد الى حماية أتعاب المحامى بكل الوسائل الممكنة التى تحمى هذه المصلحة وتوفر لحاملى لوائها سبل



العيش والحياة الكريمة التى تحقق لهم الاستمرار والاستقلال لحماية هذه المصلحة .

وحتى تنأى بالمحامين عن الدخول فى خصومات قضائية معقدة حين يتنكر لهم من كانوا يشاركونه همومه وخصومته حتى اذا ما استرد حقه جحد حقوقهم وتناسى ما بذلوه من فكر وأعصاب ووقت وجهد أضاعوه معه ، وان كانت الأغلبية من الجمهور تقدر عمل المحامى وتسرع بالوفاء بأتعابه مدركين أهمية رسالته الا أنه هناك فئة قليلة ستظل وتستمر فى جحود ونكران حقوق المحامى حتى بعد أن يفى لها بحقوقها المغتصبة كطبيعة بشرية لا نستطيع تجاهلها .

ولهذا فان المشرع أعطى للمحامى حصانة خاصة لأتعابه كرخصة يستعملها حين يصادف هذه الفئة وان كان أغلب المحامين لا يستعملونها عفافا وكبرياءا الا أنها حقا لا يجب التفريط فيها بأى حال من الأحوال . لأنها ليست هبة ولا منحة إنما هى مقابل خدمة من نوع خاص يجب أن تؤدى بقوة القانون فأوجب المشرع فى المادة ٨٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ :

( للمحامى الحق فى تقاضى أتعابه لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها ، ويتقاضى المحامى أتعابه

وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله واذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامى ويجب الا تزيد الأتعاب عن عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير ) .

* ٨٤ ( للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره ، وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله فاذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما فصلت فى موضوع الطلب خلال ٦٠ يوما على الأكثر بقرار مسبب والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصـــة ) .

من هذين النصين يبين أن المشرع عمد الى التخفيف عن كاهل المحامين الذين أضناهم العمل فى الخصومة التى كانوا يحملون لواءها .



والمشرع فرق بين حالتين :

الأولى : وجود اتفاق كتابى بين المحامى والموكل .

الثانية : عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

ففى الحالة الأولى التى يوجد بها اتفاق كتابى يكون للمحامى الحق فى المطالبة بهذه الأتعاب عن طريق المحكمة الابتدائية وفى حالة صدور حكم يكون له حق الحصول على أمر اختصاص يوقعه على عقارات من صدر ضده هذا الحكم طبقا لنص المادة ٨٣ ضمانا سريعا للوفاء بحقه .

أما الحالة الثانية التى لا يوجد بها اتفاق كتابى فيكون من حق المحامى التقدم بطلب الى لجنة تقدير الأتعاب طبقا لنص المادة ٨٤ لتقديرها وللجنة الحق فى الوساطة بين الطرفين بعد دعوة خصم المحامى ليمثل أمامها فى الجلسة التى تحددها أو حجز الطلب للحكم لإصدار قرار مسبب فيه خلال ٦٠ يوما ويكون من حق من صدر له قرار التقدير الحصول على أمر اختصاص يوقعه على عقارات من صدر ضده هذا الحكم طبقا لنص المادة ٨٣ ضمانا للوفاء بها ويكون استئناف قرار التقدير أو الحكم خلال ١٠ أيام للمحكمة الاستئنافية المختصة طبقا لنص المادة ٨٥ .

ويستحق المحامى أتعابه اذا انتهت الدعوى قضاءا أو

صلحا أو أنهاها الموكل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة للمحامى طبقا لنص المادة ٨٣ .

وتقدر هذه الأتعاب بمعيارين :

الأول : شخصى طبقا لملاءة الموكل ومقدار ما عاد عليه من نفع - ودرجة قيد المحامى وخبرته .

الثانى : نسبى تقدر بـ ٥ ٪ إلى ٢٠ ٪ من قيمة العمل الذى قام به وما عاد من نفع على الموكل وذلك طبقا لنص المادة ٨٢/٣ (١)

وبصدور قرار التقدير واعتباره نهائيا بعد الطعن عليه أو فوات مواعيد الاستئناف يكون من حق المحامى التقدم لقاضى الأمور الوقتية بطلب وضع الصيغة التنفيذية عليه وذلك بغير رسوم / مادة ٨٥ ، ويكون قرار التقدير لأتعاب المحامى وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على مال نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها / المادة ٨٨ .

وحماية أتعاب المحامى جزء من حصانته واستقلاله وتعبير من المشرع على مدى الجهد الذى يبذله المحامى وقد يبخس حقه الموكل فلا يكون أمامه سوى اللجوء الى القضاء للمطالبة بها وقد يسر المشرع الطريق أمامه حتى ينأى به

١- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقره الثالثه من الماده ٨٢ محاماه بالطعن رقم ٢٣ لسنة ١٤ دستوريه فيما تضمنه من الاعتداد بملاءة الموكل وبما قررته من ان الاتعاب لاتقل عن ٥٪ من قيمة ما حققه لموكله .



عن الخصومات الطويلة المعقدة فأوكل مهام التقدير إلى لجنة تقدير الأتعاب بمجلس النقابة فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى تشكل من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس النقابة وتكون لها صلاحية الفصل بوصفها لجنة قضائية تعتبر قراراتها المسببة بمثابة قرارات قضائية تصدر من محكمة أول درجة بحيث لا يجوز الطعن عليها الا أمام محكمة ثان درجة المختصة استئنافيا بنظره ويتحدد الاختصاص على أساس الاختصاص القيمى فما زاد على مبلغ ٥٠٠ جنيه يكون استئنافه أمام المحكمة الاستئنافية العليا وما دون ذلك يكون أمام المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرة النقابة الفرعية التى صدر عنها القرار وطبقا لتعديل قانون المرافعات الجديد فان النصاب الجزئى قد رفع الى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه ) بحيث أصبح استئناف قرار التقدير لدى المحكمة الابتدائية الذى يكون قيمته أقل من ٥٠٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه ) ويكون أمام محكمة الاستئناف العالى ماذاد على ٥٠٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه ) ويلاحظ أن تقدير الأتعاب هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولذلك حكم ( بأن محكمة الاستئناف عند تعديلها لتقدير قرار محكمة أول درجة ( مجلس النقابة ) لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل باعتباره أنه يدخل فى سلطاتها التقديرية ومن ثم فالمحاولة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا تصح

إثارته أمام محكمة النقض ) . (١)

ويجب عند صدور قرار التقدير من مجلس النقابة أن يوقع على مسودته من أعضاء اللجنة الثلاثية وأن التوقيع على الصورة المستنسخة منه غير لازم لأن العبرة فى الأحكام هو توقيع المسوده دون أى صورة أخرى ( المادة ١٧٥ مرافعـــات ) .

ولاشـك أن المشـرع أحسن صنعا بايكال مهمة التقدير لمجلس نقابة المحامين حتى يكونوا على بينة تماما من الجهد وقيمة ما قام به المحامى مع اعتبار خبرته وما عاد به من نفع على الموكل أساسا للتقدير بين معيارين شخصى ونسبي على الوجه الذى أسلفناه وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع ليكون هناك موائمة وتوازن بين حق المحامى وحق الموكـــل .

ودعم المشرع هذه الحماية فى نص المادة ٩٠ من قانون المحاماة بحق المحامى فى حجز المستندات أو المبالغ المحصلة بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التى لم يتم سدادها .

---

١ - الأستاذ المستشار / السيد خلف محمد - مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة النقض فى خمس سنوات ١٩٧٥ - ١٩٨٠ طبعة ١٩٨٢ .



ولكن المشرع فرق بين حالتين فى هذه المادة بشأن المستندات دون المبالغ التى تخص الموكل .

الحالة الأولى : هى وجود اتفاق كتابى .

الحالة الثانية : عدم وجود اتفاق كتابى .

ففى الحالة الأولى التى فيها اتفاق كتابى يستطيع المحامى حجز المستندات وما يوجد تحت يده من مبالغ مالية تخص الموكل الذى تنكر لأتعابه .

أما الحالة الثانية : التى لا يوجد فيها اتفاق كتابى فيستطيع المحامى أن يستخرج صورا من هذه المستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة ويضيف ما أنفقه فى سبيل استخراجها على عاتق الموكل .

وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى المحامى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيــــه .

ولا تسقط أتعاب المحامى الا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

وعلى ذلك فان الرسوم المستحقة على طلب أمر التقدير تختلف فى حالتين :

* اذا تم التصالح بمعرفة اللجنة يكون مستحق على الطلب الرسوم المشار اليها فى المادة ١٨٤ فى بند أولا .

* أما اذا لم يتم التصالح تضاعف هذه الرسوم ويكون المسئول عن سدادها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه شأنها شأن الرسوم القضائية .

وبتطبيق هذه المادة على الواقع العملى .. سيبين لنا على الفور أن ما انتهت اليه هذه المادة يشكل فى حد ذاته عقبة أمام أتعاب المحامى لانه سيكون مطلوبا منه بداية سداد الرسوم على طلب التقدير فى صورة دمغات ثم بعد أن تفصل اللجنة فى طلبه سيسدد الرسوم طبقا لقيمة ما حكم به لصالحه حتى يستطيع أن يسحب قرار التقدير .. وبعد ذلك يقوم بالتنفيذ على الموكل فاذا ما اكتشف المحامى بعد ذلك بأن المحكوم عليه ليس له ما ينفذ عليه فيكون بذلك قد خسر وقته وأعصابه وفكره وأمواله ويجد نفسه فى موقف لا يحسد عليه ، وتكون هذه المادة بصورتها الراهنة وقفت سدا منيعا بين المحامى وحقوقه وما قرره المشرع من حصانة خاصة لهذه الأتعاب .



**والحل العملى :**

يكون فى تصورى باعفاء المحامى من أى رسوم حين يقدم طلب أمر التقدير أو حين سحبه .. وتسوى الرسوم المطلوبة بعد الحكم ويؤشر عليها بحيث يقوم محضر التنفيذ بتحصيلها أولا لصالح النقابة حين مباشرته التنفيذ من المحكوم عليه وتوريدها للنقابة وبذلك نكون قد حمينا أتعاب المحامى بصورة عملية تعطى له مزيد من الاستقلال والحماية .

(.) (.) (.) (.) (.) (.)

# " الفصل الرابع "



## " حقوق المحامين فى النظام الانجلوسكسونى "

يقصد بالنظام الانجلوسكسونى هو الاطار القانونى الذى يحدد فلسفة مبادىء ونظريات القانون فى المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهو الاطار المقابل للنظام اللاتينى الذى تعتمد عليه فرنسا ومصر وباقى دول القارة التى تعتمد عليه .

والذى يهمنا فى هذا الصدد التعرف على حقوق المحامين فى هذا النظام للوقوف عليها ومقارنتها بالحقوق الممنوحة لهم فى مصر والتى سبق أن تصدينا لها فى الفصول السابقة بقدر الامكان إيمانا منا بأن البحث والتنقيب هما أساس التطور والتقدم ووسيلة الرفعة والرقى لاسيما فى مجال الاستفادة من تجارب الآخرين التى تتفق مع قيمنا ونظمنا ولسد حاجة ملحة تتطلع اليها العدالة مع تغير الأزمنة ومفاهيم حقوق الانسان التى تستهدف أغلى حق من حقوقها وهو حق الدفاع .

ومع ندرة المراجع التى تتناول هذا الموضوع سنحاول بقدر الامكان استخلاص هذه المقارنة من الكتب القليلة التى صادفناها والمتعلقة بحقوق المتهمين لنستخلص منها حقوق المحامين . آملين أن نقوم بدراسة أوسع ننهل فيها من المناهل الأصلية لنعمق البحث فيها باعتبارها من الموضوعات الحيوية العملية التى تمس روح العدالة .

## « المبحث الأول »

## * النظام القضائى الأمريكى * (١)

يختلف النظام القضائى الأمريكى عن النظام المصرى فى قواعد الاجراءات الجنائية على النحو الآتـى :

١ - فى حالة اتهام أى شخص بجريمة لابد من بيان السبب الراجح للاستمرار فى اجراءات الاتهام والمحاكمة وعلى ذلك فالقاضى يطلب الى الاتهام تقديم أدلة كافية للبدء فى اجراءات الاتهام - أى تشكل سببا راجحا ولكنها ليست بالضرورة كافية لادانة متهم .

٢ - عندما يحضر المتهم أمام المحكمة فانه يقدم بيانا بأنه مذنب أو غير مذنب وعند هذا البيان تبدأ إجراءات المحاكمـــة .

٣ - تشكل المحكمة من القاضى وهيئة المحلفين وممثل الاتهام ومحامى الدفاع وتبدأ إجراءات المحاكمة

١- وثيقة كلية ديبول للقانون - شيكاجو - الينوى المقدمة لمعهد الدراسات العليا فى العلوم الجنائية - مجلة المعهد الدولى للعلوم الجنائية ص ٣٣٥ .



بمرافعة ممثل الاتهام أمام هيئة المحلفين موجها كلامه اليهم ويظل القاضى مراقبا لا يتدخل بين الاتهام والمحلفين ... ثم يعقبه محامى الدفاع فى تفنيد التهمة ودحض الدليل فيها ، وما أن يفرغ الطرفان من عرض وجهة نظرهما على هيئة المحلفين وإعطائهم لمحة سريعة وعامة عن القضية .

٤ - يتم استدعاء شهود الإثبات ويقوم ممثل الاتهام باستجوابهم فيما يعرف بالاستجواب المباشر ليحصل منهم على إجابات على الأسئلة التى يطرحها عليهم ثم يعقبه محامى الدفاع فى طرح الأسئلة التى يشكك بها فى جدية الاتهام وله الحق فى الاعتراض على أى أسئلة ايحائية يوجهها ممثل الاتهام .

ودور القاضى فى هذه العملية هى مراقبة الاجراءات حتى لا تكون هناك مخالفة لها ويجوز له أن يصدر قرارات أو يستبعد دليلا حتى ولو لم يطلب المحامى منه التدخل ويحكم القاضى فى قبول دليل معين بالذات كصحة المستندات المقدمة ورسميتها أو ما شابه ذلك .

٥ - يكون من حق المتهم التزام الصمت لأنه لا يتحمل أى عبء إثبات ولا يجوز لممثل الاتهام حتى مجرد التعليق على عدم قيام المتهم بالادلاء بأقواله أو معارضة دليل

الاتهام واذا فعل ممثل الاتهام ذلك فانه يعتبر خطأ من قبل الاتهام يتطلب ضرورة الغاء حكم الإدانة فى الاستئناف طبقا للتعديل الخامس للدستور الأمريكى .

٦ - بعد سماع الشهود وتقديم الادلة يقوم كل من ممثل الاتهام ومحامى الدفاع بالمرافعة الختامية .

٧ - يقوم القاضى بعد انتهاء الحجج الختامية بتوجيه المحلفين بالنسبة للقانون ودورهم فى تقييم الادلة وقرينة البراءة وعبء الإثبات .

٨ - يقوم المحلفون بالمداولة فى غرفة خاصة لا يحضرها أحد سواهم لينتهوا الى قرار سواء بالبراءة أم بالإدانة ويجب أن يكون قرارهم فى القضايا الجنائية بالإجماع .

٩ - فى حالة تقرير الإدانة يقوم القاضى بإنزال العقوبة على المتهم ويكون من حقه الاستئناف وأن يكون له محام معين لذلك الاستئناف ويخطر بالمدة التى يودع فيها هذا الاســـتئناف .

١٠ - المحلفــون هـــم • مواطنون الولايه التى تتم المحاكمة فيها بوصفهم شخصيات عامه لا يشترط فيهم ان يكونوا على دراية بالقانون ويتم اختيارهم عشوائيا ويختار منهم القاضـــــى من يكون بعيد الصلة عن الجريمة ويقوم القاضى بتوجيههم ويتركهم لا صدار قرارعما اذا كان المتهم مذنب أم غيـــر مذنب ليقوم القاضى بتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم



## « المبحث الثانى »

## حقوق المتهم الأساسية فى المحاكمة فى النظام الأمريكى

أ - سلامة الاجراءات الواجبة :

وهذا يعنى طبقا للتعديل الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكى بأنه لا يجوز حرمان أى شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية الا عن طريق إجراءات سليمة وواجبة قانونا تطبقها المحاكم مع مراعاة وحماية حقوق الأفراد .

ب - افتراض البـــراءة :

فى كل القضايا الجنائية يفترض نشاط المتهم كان مشروعا وأنه ليس مذنب بالجريمة المتهم فيها وهذا الافتراض يعتبر قويا من الناحية النظرية لدرجة لا تقبل المساس به ما لم تقدم الحكومة دليلا يعتمد عليه فى الإثبات يكون قويا وسليما ومقنعا يثبت ادانة المتهم لدرجة تستبعد كل شك مقبول .

ج - الإثبات الذى لا يتطرق اليه شك معقول :

وهو العبء المفروض على جهة الاتهام فى تقديم الدليل الذى لا يتطرق اليه أى شك ضد المتهم .

د – الحق فى الصمت :

بمقتضى التعديل الخامس للدستور الأمريكى أصبح من حق المتهم أن يلوذ بالصمت ولا يجوز للاتهام تجريح هذا الصمت أو استدعائه للشهادة أو الإدلاء بأقواله . ولعل أهم هذه الحقوق هو :-

هـ – الحق فى الاستعانة بمحام :

يقضى التعديل السادس بأنه ( فى كل الإجراءات الجنائية يكون للمتهم الحق فى الحصول على مساعدة محام للدفاع عنه ) .

وأقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة أولا .. يحق للمدعى عليه المعوز فى محام معين بواسطة المحكمة كجزء من الاتجاه التحليلى الذى كان سائدا فى ذلك الوقت الا وهو العدالة الأساسية بمقتضى مبدأ وجوب سلامة الاجراءات القانونية ومن الواضح الآن أن الحق فى الاستعانة بمحام يطبق فى كل المحاكمات والاجراءات بما فى ذلك الجرائم البسيطة التى تفرض فيها عقوبة الحبس على سبيل الوجوب وكذلك على كل مرحلة حرجة تمس فى ذاتها حقوق جوهرية للمتهم كالاجراءات التى يخضع فيها المتهم لعمل البوليس أو الاتهام للحصول على تقريرات تجريبية وأيضا إجراءات محاكمة الأحداث ويجب أن تكون مساعدة المحام للمتهم



فعالة وأعطت المحكمة العليا الحق للمتهم فى أن يثبت بأن أداء المحامى كان قاصرا لدرجة أنه يقع أدنى ( المعيار الموضوعى للمعقولية ) ، وأن يبين أيضا أن أداء الدفاع أضر به بدرجة خطيرة لدرجة حرمته من المحاكمة العادلة ويكون ذلك تحت رقابة المحكمة تبسط سلطانها عليه وتقدره فى اطار الجهد المبذول من المحامى وما اذا كان قد أدى واجبه كمحام متخصص بصفة معقولة أم لا .

المبدأ المستمد من قضية ميرانـدا : (١)

تخلص وقائع هذه القضية فى أن المتهمين قد قبض عليهم بتهمة السلب والنهب وظلوا بغرفة معزولة يستجوبون بواسطة رجال المباحث وممثل الاتهام لمدة ساعتين واستحصلوا منهم على اعترافات وإقرارات مكتوبة وشفوية استغلت بعد ذلك فى محاكمتهم .

وحين عرضت هذه القضية على المحكمة العليا الفيدرالية أوضحت بأن الإجراءات قد انتهكت على أساس أنه لم يندب محامون لهؤلاء المتهمين وأكدت بأن المتهم من حقه أن يظل صامتا كما يجب أن يخطر بأن من حقه أن يكون معه محاميا

---

١ – مقالة أ . د ن جورج أستاذ القانون بجامعة نيويورك ـ رئيس الجمعية الأمريكية لقانون العقوبات ـ منشور بمجلة العلوم الجنائية الدولية ، ص ٢٨٧ .

لحظة القبض عليه واستجوابه أو يندب له فى حالة عجزه وإذا طلب حضور محامى فلابد الا يستجوب الا بعد حضور محاميه ، ومن ثم فان حق حضور المحامى مع المتهم يبدأ من إلقاء القبض عليه عن طريق البوليس ولا يجوز أن يستجوب إلا بعد حضور محاميه وإلا حكم بالبطلان وبانتهاك الدستور الأمريــكى .

ويعلق رئيس القضاة الذى أصدر ذلك الحكم على فائدة ذلك بأن المتهم يدرك بأنه أصبح يواجه مرحلة المواجهة وأنه فى حضرة أشخاص لا يعملون فقط لمصلحته وان من أهداف الحكم أن يتأكد أن حق الفرد فى ان يختار بين السكوت والحديث غير مقيد خلال كل إجراءات الاستجواب .

كما أن حضور المحامى قد يقلل احتمال لجوء البوليس إلى أساليب الاكراه واذا وقعت مع ذلك ففى وسع المحامى أن يشهد ذلك .

وأصبح هذا المبدأ المستمد من قضية ميراندا حق من حقوق المتهم باستعانته للمحامى حتى فى مرحلة التحريات بالولايات المتحدة .

وكما يقول الأستاذ الدكتور / حسن علوب بأن قرار



المحكمة الفيدرالية جاء (١) لا ليدخل المحامى فى مبانى البوليس فحسب بل ليفتح أمامه باب غرفة التحريات على مصراعيه ويجعل للمشتبه فيه إذا شاء الحق فى حضوره عند استجوابه بل وأن ينتدب له محام لذلك الغرض قبل استجوابه فى حالة عجزه المالى عن استخدام مدافع .

وهذا المبدأ الذى قررته المحكمة الفيدرالية كان معمولا به فى التشريع ( الدانيماركى ) الذى يتضمن نصا فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين لأول مرة يقول يجب أن يساعد المتهم دائما بمستشار قانونى واذا لم يستطع دفع الأتعاب فان ذلك المستشار يكون ضروريا بصفة خاصة مباشرة بعد القبض على المشتبه فيه إذ أن واقعة حبس الشخص تمنعه عادة من الحصول على خدمة مدافع بنفسه .

**المقارنـــة :**

١ - بعد استعراض النظام الاجرائى الأمريكى سيبين لنا بأن حق المحامين فى الحضور مع المتهمين هو حق طبيعى لا يجوز التفريط فيه وإلا عد انتهاك للدستور الأمريكى ومبدأ سلامة الاجراءات الواجبة وهو الأساس الذى تقوم عليه المحاكمة هناك وان هذا الحق فاق حق المحامين أو المتهمين فى النظام اللاتينى وسيما فى مصر

---

١- أ . د / حسن علوب .... المرجع السابق .

اذ أن عدم حضور محامى مع المتهم فى مرحلة الاستدلالات هو أمر طبيعى وان كان من حقه الحضور الا أن منعه من الحضور لا يرتب أى بطلان وهو قصور واجب من المشرع المصرى التصدى له والاستفادة من الجزاءات المعمول بها فى النظام الانجلوسكسونى حين الإخلال بحق المدافع عند منعه من الحضور فى مرحلة الاستدلالات لاسيما وأن واضعى مشروع قانون الاجراءات الجنائية المعمول به فى مصر قد اوجبوا بأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه وقد أكد الدستور المصرى بكفالة حق الدفاع وهو حق عام يبدأ من تقييد حرية الشخص إلى أن يعرض على جهة الاختصاص ولكن تظل هذه النصوص هى مجرد نظريات لا يمكن أن ينفخ فيها الروح الا اذا اقترنت بجزاءات فاعلة تحافظ عليها وتصون تطبيقها فى الواقع العملى مثلما فعلت المحكمة العليا الفيدرالية بالولايات المتحدة وعلى النحو الذى أسلفناه .

(.) (.) (.) (.) (.)



## « المبحث الثالث »

## " ٢ - الحق فى الصمت "

بتأمل الحقوق الممنوحة للمتهمين فى الولايات المتحدة نجد انهم يتمتعون بالحق فى الصمت وهذا الحق مستمد من مبدأ عدم السماح بإدانة النفس فيظل المتهم صامتا لا يجوز أن تنزع منه الاعترافات أو تتخذ ذريعة أو حجة فى فشله فى دحض الاتهام ولهذا أوجب القانون الامريكى بضرورة حضور المحامى حين الاستجواب ولا يجوز مباشرة أى إجراء ضده إلا بعد حضور محاميه وإلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ سلامة الاجراءات القانونيـــة .

أما فى التشريع المصرى فان دعوة المحامى عقب القبض على المتهم غير واجبة وغير ملزمة حتى حين التحقيق مع المتهم بمعرفة النيابة وان كان من حقه الاستعانة بمحام الا أن هذا الحق يظل بلا جزاءات ترتب أى بطلان مثلما هو الحال فى الولايات المتحدة .

وعلى هذا فان المتهم حين يواجه برجال الضبط فلا سبيل أمامه الا الاعتراف فاصبح أغلب المتهمين يقدمون الى النيابة وهم معترفين باعترافات تفصيلية سواء صادفت الحقيقة

أو لم تصادفها حيث أنهم لا يمكن أن يتمتعوا بحق الصمت واذا لاذوا بالصمت فان هذا الصمت يؤخذ قرينة على اقترافهم للفعل وهو الأمر المؤثم فى الولايات المتحدة ولكنه يظل أمر طبيعى فى مصر .

ولهذا فان معيار الإدانة فى الولايات المتحدة يعتمد بشكل رئيسى على الدليل الراجح ولا يمكن أن يعتمد على اعتراف المتهم خوفا من أن يكون هذا الاعتراف منتزعا قسراً من المتهم فيظل عبء الإثبات على ممثل الاتهام دون النظر الى ما سوف يقوله المتهم أو لا يقوله ومن ثم يكون قرار الإدانة من هيئة المحلفين مستندا إلى الأدلة المادية التى لا تحابى ولا تداهن أو تعرف الخوف أو المواربة مصادقا للحقيقة مؤكدا على نزاهة المحاكمة بعد أن أعطيت للمتهم كافة حقوقه بطريقة سليمة غير مشوهة وهو الواجب الذى يلقى على المشرع المصرى مسئولية التعديل لمسألة حق المتهمين فى الصمت فى ظل قانون الاجراءات الجنائية المصرى بما يتفق مع روح العدالة واستئناسا لما يذهب اليه القضاء الأمريكى فى تطويره لحق الدفاع .

ولا يقدح فى ذلك من تشدد القضاء المصرى فى الأخذ باعترافات المتهمين وطرحها حين تكون وليدة إكراه شريطة اثبات ذلك وهو الأمر الذى يعد تكليف بمستحيل فى ظل ما



يتمتع به رجال الضبط من حرية تمكنهم من إخفاء مظاهر هذا الاكراه والتعذيب فيظل اعتراف المتهم سيفا مسلطا على رقبته والاعتراف بذاته سيد الادلة .

ولهذا أصبح حق الصمت ضرورة حتمية تمليها روح العدالة فى منع إهدار آدمية المتهمين باعتبارها وسيلة ناجحة فى تقييد حرية رجال الضبط من انتزاع الاعترافات قسرا عنهم باعتبار أن التعذيب أرسخ وسائل التحقيق .(١)

فقد دلت الآثار المصرية على أنه يوجد بقاعدة أحد التماثيل التى تخلفت عن قدماء المصريين نقوش تقول ( ان على المتهم أن يقسم يمينا بآمون وبالملك أنه اذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه تعذيبهم ) .

وعن ارسطو نقل الينا قوله : ( ان التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ) .

وفى فرنسا عام ١٥٩٣ صدر أمر ملكى بمقتضاه أصبح على المحقق أن يلجأ الى التعذيب للحصول على الاعتراف وأطلق على هذا الاجراء عبارة ( الاستجواب القضائى ) .

---

١- المستشار سمير ناجى - تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم - بحث منشور بالمجلة الدولية للعلوم الجنائية ص ١٦٣ .

ولا يمكن نسيان واقعة ( القاضى كامبو ) قاضى مالطة فى فترة الحكم الانجليزى لها وتتحصل الواقعة فى أن القاضى لحظة وقوفه فى النافذة شاهد شخصا يقتل آخر وحين احيلت القضية اليه مثل القاتل أمامه ولكنه اكتشف أنه ليس هو القاتل الذى شاهده بل خباز تصادف وجوده بمكان الجريمة بعد فرار القاتل فلم يبدى القاضى أى اعتراض واستمر فى نظر القضية طبقا للقواعد الاجرائية بما فيها تعذيبه إلى أن فوجىء بهذا المتهم يعترف اعترافا تفصيليا بارتكابه القتل فوجد نفسه أمام متهم معترف فحكم عليه بالاعدام وبعد تنفيذ الحكم ظهر القاتل الحقيقى ليعترف بجرمه . فحوكم القاضى كامبو وانتهى الأمر الى عزله وصار تقليدا فى المحاكمة أن يدخل شخص الى غرفة المحاكمة قبل النطق بالحكم متشحا ليصرخ فى وجه القاضى قائلا ( تذكر الخباز ) .

وإذا كان التعذيب فى العصور القديمة كان يأخذ أشكال مادية بالإستطالة على أجسام المتهمين الا أن العصر الحديث قد شهد تطويرا لوسائل التعذيب والتى لا يمكن أن تترك أى آثار على أجسام المتهمين ومن هذه الوسائل كما عددها الأستاذ المستشار / سمير ناجى فى بحثه ( تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم ) والمنشور بالمجلة الدولية للعلوم الجنائيـــة :

١ - مصل الحقيقة وهو استخدام مهدئات الاميبان والافيبان فى



حقن المتهمين بها لانتزاع الاعترافات منهم وقد اكتشف هذا الأمر فى فرنسا فى قضية تعرف باسم البانتوتل وقد أثار ذلك مجلس نقابة المحامين بباريس فاعلنت بأن ما حدث يمثل انتهاك لحق الدفاع وان فى حقن المتهم بهذا العقار اخلال متولد عن حق الدفاع وهو حق المتهم فى الصمت تجاه ما يوجه اليه من اسئلة .

٢ - التنويم المغناطيسى .

٣ - جهاز كشف الكذب .

٤ - كلب الشرطة .

٥ - الاكراه المعنوى ( الوعد والوعيد ) .

٦ - حضور رجال الشرطة للتحقيق وأثره على نفسية المتهم .

٧ - أثر الاستجواب المطول .

٨ - الغش والتدليس كأحد عيوب الارادة المبطل للقول .

وعلى ذلك يظل الحق فى الصمت هو الوسيلة الفعالة لحماية المتهمين من أى عسف يمكن أن يتهددهم حفاظا على كفالة الدفاع وتقييدا لحرية رجال الضبط فى ممارسة التعذيب ضدهم وضمانة كفالة هذا الحق تتطلب إضافة حق الصمت لنصوص الإجراءات الجنائية وسرعة تواجد المحامى مع المتهم لحظة القبض عليه تأمينا للشرعية الاجرائية على أن يكون ذلك مكفولا بجزاءات تصون نصوصه على غرار ما يطبق فى الولايات المتحـدة .

## « المبحث الرابع »

## « المساعدة القانونية »

تحظى المساعدة القانونية فى الدفاع عن غير القادرين بالولايات المتحدة بالاهتمام الكبير كترجمة عملية عن كفالة حق الدفاع سواء أكان المتهم قادرا أم غير قادر فأنشئت العديد من مكاتب المساعدة بأنحاء الولايات لتكون معينا وزودا عن المتهمين غير القادرين تكون خاضعة لادارة العدالة وبوسائل متعددة منهـا : (١)

١ - نظام المحامى المنتدب أثناء انعقاد الجلسة .

٢ - نظام المدافع العام .

٣ - نظام جمعيات المساعدة القانونية ويتولى العمل بها محامون ليس لهم صفة رسمية بالولاية حتى لا يتعرضون لضغوط رسمية أو سياسية مثلما قد يتعرض له المدافع العـام .

٤ - **النظام المختلط :**

وهو ما يسمى بالمدافع الخاص ويعتمد على منحه سنوية لتغطى تكاليفه وغير خاضع لأى عوامل سياسية أو حزبية ، ومما هو جدير بالذكر فان الكونجرس قد أصدر عام ٦٤ نظام لتحديد التعويض الذى يدفع للمحامى المنتدب على أساس

---

١- أ . د / محمد نور شحاته ..... المرجع السابق .



١٠ دولارات عن ساعة العمل خارج المحكمة وخمسة عشر دولارا عن ساعة العمل بالمحكمة بحد أقصى قدره خمسة آلاف دولار بالنسبة للجنايات وثلثمائة دولار بالنسبة للجنح وهو مبلغ كافى ليقوم المحامى برسالته على خير وجه ويعطى له مزيد من الحماس فى القيام بها فى ذلك الوقت من عام ١٩٦٤ فما بالنا بما يدفع اليوم.

**المقارنـــة :**

لاشك أن مكاتب المساعدة القانونية فى الولايات المتحدة تمثل انعاشا حقيقيا للمحامين بتوفير فرص العمل الكريمة أمام الناشئين منهم فيجدون الفرصة فى إظهار براعتهم وتحقيق ذاتهم وحافزا على تحقيق النتائج الطيبة لأن جهدهم لا يضيع هباءا بل يعوض بمكافآت تدفع لهم بسخاء .

أما فى مصر فان أتعاب المحامين المنتدبين للدفاع عن غير القادرين بمحاكم الجنايات غالبا ما تقدر بمبالغ زهيدة تستأثر نقابة المحامين العامة بنصفه ولا يتبقى للمحامى المنتدب من النصف الباقى ما يسد رمقه ، وهو ما يشكل خطورة على حق المساعدة القانونية لانعدام الحافز وبالتالى على المساواة بين القادرين وغير القادرين ، وهو الأمر الذى يجب إعادة صياغته مع ما هو معمول به فى الولايات المتحدة لإنعاش المحاماة ولتأمين كفالة حق الدفاع فى مصر

## " الخاتمـــة "

لا يسعنى فى نهاية هذا الكتاب الا أن أشكر القارىء العزيز الذى تصفحه وبذل جهدا فى قراءته وأرجو أن أكون عند حسن ظنه فى محاولتى المتواضعة من أجل إلقاء ولو حجر فى نهر المحاماة لتعود إلى سيرتها الأولى وعصرها الذهبى الذى نصبوا اليه جميعا باعتبارها حامية الحريات والحقـــوق .

ولا يفوتنى فى هذا المقام الا أن أشكر الأستاذة العزيزة سلوى المداح المحامية على الجهد الذى قامت به من أجل بعث الروح فى الأوراق التى كنت اخبئها فى درج مكتبى فأظهرتها الى النور وقامت بجمعها وتبويبها وشجعتنى على اظهارهم من عزلتهم كمحاولة منها فى الدفاع عن المحاماة .

ولا جرم اذ سجلت فى خاتمة هذا الكتاب أن الواقع العملى الذى تشهده المحاماة الآن فى حاجة الى علاج علمى وعملى لتنهض من كبوتها ، وأعتقد أن سبب الأزمة التى تعيشها المحاماة ترجع إلى ســببين :

الأول : كثرة أعداد المنضمين اليها بلا ضوابط تحميها .

الثانى : عدم قيام النقابة بدورها فى تنمية الانتماء اليها .



فالنسبة للسبب الأول فان مؤتمر جمعية المرافعات المنعقد بجامعة القاهرة سنة ١٩٩٢ أسفر عن أن نسبة عدد المحامين فى جمهورية مصر العربية يفوق أى نسبة فى العالم سواء فى الشرق أو الغرب وهذا راجع بالتأكيد الى عدم تغيير قواعد القيد والقبول بنقابة المحامين منذ سنة ١٩١٢ أى من تاريخ انشائها على النحو الذى عرضناه فى تطورها ، وأصبحت قوانين سنة ١٩١٢ لا تتوائم مطلقا مع الحياة الاجتماعية والاقتصادية الآن ، وبالرغم من هذا التناقض العجيب الا أنه لم يثر أحد لازالته ومازال الوضع على ما هو عليه حتى الآن .

والغريب أن دراسة الحقوق ونيل اجازتها تعتبر فى البلاد الأوربية والأمريكية من الدراسات العليا بحيث لا يلتحق بها الا أصحاب الشهادات الجامعية كالليسانس فى أى فرع آخر من العلوم الانسانية أو البكالوريوس فى العلوم العلمية فيكون إجمالى دراسته لنيل إجازتها هى ٨ سنوات وليس ٤ سنوات كالحال المتبع عندنا .

وحين يريد الالتحاق بنقابة المحامين فانه يخضع لامتحانات شفوية وتحريرية تؤهله للقبول بها ويظل وكيلا للدعاوى لا يباشر دفاع المنصة الا بمرور فترات واختبارات أخرى حتى ينال شرف دفاع المنصة وهو أرقى درجة فى المحاماة سواء فى انجلترا أو فرنسا أو أمريكا .

فتنظيم عملية القبول بنقابة المحامين أصبح ضرورة حتمية للخروج من أزمتها على أن يكون القيد بها لمن يعشقها وليس للمغامرين الذين يجعلوها محطة استراحة للقفز منها إلى وظائف أخرى أو جعلها فرعا من فروع التأمينات والمعاشات . مع الأخذ فى الاعتبار بتطوير الدراسة فى كليات الحقوق وتغليب الجانب العملى على الجانب النظرى مع فتح معهد قومى للمحاماة يكون تابعا للمجلس الأعلى للقضاء، ونقابة المحامين باعتبارهما شريكان فى تحقيق العدالة ويكون واحدا على مستوى الجمهورية .

أما بالنسبة للسبب الثانى :

وهو عدم قيام النقابة بدورها فى تنمية الانتماء اليها . فالواقع العملى الذى يعيشه المحامون وخاصة الشبان يؤكد على انفصام العلاقة بين المحامى الشاب ونقابته فيما يتعلق ء بتدبير فرص العمل التى تحييه وتنعشه اقتصاديا واجتماعيا ومازالت العلاقة بينهما قاصرة على المطالبة بسداد الاشتراك فقط الا فى حالات قليلة لا يستفيد بها الا أصحاب الحظوة أو من يجهرون بالشكوى المرة لظروفهم المادية الصعبة وتظل الاكثرية التى تحفر بأظافرها فى الصخر سعيدة بحمل شعلتها بعيدة عن هذه الخدمات .

فأصبحت الضرورة تقتضى من النقابة التدخل السريع فى



تنمية الانتماء بينها وبين أبنائها بوصفها أم رءوم وذلك بخلق فرص عمل للشباب ، والمسألة لا تحتاج الا لتنظيم وتعديل فى بعض الاجراءات التى تتطلب جهود مخلصة لرفع المعاناة عن هؤلاء الشباب . فقانون المحاماة نظم المساعدة القضائية وأوجب صرف مكافآت لمن يقوم بها وذلك فى المادة ٩٣ محاماة ، ولكن مازالت هذه المادة معطلة فى أغلب النقابات الفرعية ولا يستفيد منها سوى أصحاب الحظوة فقط وهذه المكافآت تختلف عن تقدير الأتعاب التى تمنح للمحامين المنتدبين أمام محاكم الجنايات طبقا للمادة ( ٣٧٦ ) من قانون الاجراءات الجنائية والتى تخصص من الخزانة العامة .

والغريب أن ما يقدر من أتعاب للمحامين المنتدبين بالجنايات لا يصرف لهم الا من القاهرة بالنقابة العامة وبعد أن تستأثر النقابة العامة بنصفه وبعد خصم الضرائب والدمغات والاكراميات فلا يتبقى للمحامى المنتدب سوى مبلغ ١ ٪ فقط مما قدر له فيعزف عن صرفه ويصاب بالاحباط وهى مسألة خطيرة لانها تؤثر على حقوق غير القادرين وتجعل مساعدتهم مسألة شكلية لانها تضعف الحافز لدى المحامى المنتدب .

وتستطيع النقابة أن تعدل الاجراءات فى هذا الشأن بأن تجعل صرف هذه التقديرات من النقابات الفرعية وتقلل نسبة الخصم بواقع ٢٠ ٪ فقط بحيث يتبقى للمحامى ٨٠ ٪ من

المبلغ المقدر فيعطى له مزيد من الحماس والجدية فى الاضطلاع بمساعدة غير القادرين .

وفى مجال العقود فإن قانون المحاماة بالمادة ( ٥٩ محاماة ) أوجب أن يتم ختم أى عقد يزيد قيمته عن ( ٥٠٠٠ جنيه ) من أحد المحامين ، ولكن الواقع العملى يشهد بأن هناك سماسرة تحترف ختم هذه العقود من بعض المكاتب التى تخصص لها عمولات كبيرة وتظل الأكثرية من المحامين بعيدة عن الاستفادة من روح هذه المادة .

والمسألة لا تحتاج الا إعداد جدول على مستوى كل نقابة فرعية يقيد فيها كل من يرغب الانضمام اليه من المحامين ليوزع عليهم بالدور مكافآت المادة ٩٣ محاماة انتدابات الجنايات وختم العقود بحيث لا يختم العقد الا من المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة الفرعية بما يحقق دخلا ثابتا للمحامين بالتساوى بينهم هذا من ناحية .

أما من الناحية الاخرى : فان قضايا التعويض قد خلقت مافيا التعويضات الذين أصبحوا يحتكروها وهم نفر قليل يعد على أصابع اليد الواحدة على مستوى الجمهورية ، وتمكنوا من بسط نفوذهم عليها بما لهم من سرعة عجيبة فى ملاحقة حوادث السيارات حتى من سرادقات العزاء وقد حاولت



النقابة العامة أن تتدخل للقضاء على هذه الظاهرة الا أن علاجها لهذه القضية تم باجراء جزئى سرعان ما تلاشى بمرور الوقت وظهور أعوان آخرين يواصلون احتكار هذه القضايا .

والعجيب أنه فى ظل الأزمة الاقتصادية التى تكتنف شباب المحامين فان هؤلاء القلة القليلة تحصل من شركات التأمين على مبلغ ثلاثين مليون جنيه سنويا وهو ما أثار أجهزة الاعلام المختلفة وتناولته السينما بشكل فاضح لهذه المافيا فى فيلم ( ضد الحكومة ) .

على الرغم من أن هذه القضايا لا تتطلب مجهود شاق من المحامى أو تتطلب الاعتبار الشخصى لأن الفضل فيها فى المقام الأول يرجع الى كل حادثة على حدة تتطلب التعويض عنها ومن ثم تنفرد محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض .

ومن ثم فيجب علاج هذه الظاهرة بأسلوب تستفيد به النقابة وتفيد به شبابها وتحقق به أمرين :

الأول : ترجمة الانتماء اليها بطريقة عملية بينها وبين أبنائها .

الثانى : خلق مورد جديد يكون دعما لصندوق الخدمات الاجتماعية بالنقابة ويبدأ العلاج بالمطالبة بتعديل بعض مواد قانون المرافعات والمحاماة .

وبإعداد جداول على مستوى كل نقابة فرعية توزع من خلاله قضايا التعويض على شركات المحامين التى تنشأ لهذا الغرض من الراغبين للانضمام اليها لتحمل تبعات مسئوليتها وتتكون كل شركة من ثلاثة محامين أو أكثر تتنوع درجات قيدهم من جزئى وابتدائى واستئنافى وتوزع القضايا بالدور على هذه الشركات .

وللتخفيف عن أصحاب الحقوق فى مثل هذه القضايا فما عليهم الا اللجوء للنقابة الفرعية الواقع فى دائرتها الحادثة لتوكيل الشركة صاحبة الدور لتقوم نيابة عنهم بقيد الدعوى ومباشرتها وذلك فى مقابل النسبة المعمول بها فى قانون المحاماة على أن توزع على أعضاء الشركة وتحصل النقابة منها على جزء يخصص فى متابعة هذه القضايا .

ويتم تشكيل لجنة من كبار المحامين المقيدين بالنقض لمتابعة أعمال هذا الجدول وبذلك نكون قد خلقنا للمحامين فرص العمل الكريمة ودعمنا الانتماء بين المحامى ونقابته الذى سيظل مرتبطا بها ومتابعا ومشاركا لأعمالها ليكونوا فى النهاية نسيج واحد .

وكل هذه المطالب لا تحتاج الا لتفهم واعى بعمق الأزمة التى تهدد المحاماة للعمل على انقاذها وهى ميسورة وليست



أحلام وردية نرددها بل هى حقائق عملية تستطيع النقابة وتكاتف الأجهزة المعنية وعلى رأسهم وزارة العدل وأساتذة المرافعات بكليات الحقوق من الاسهام فى ترجمة هذه المطالب لواقع عملى ملموس .

والاستفادة بتجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال وعلى رأسها وزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا . حيث ساهمت وزارات العدل فى هذه الدول فى إنشاء العديد من شركات المحامين ومكاتب المساعدات القضائية . (١) ودعمت هذه الشركات والمكاتب بحيث أصبح المحامى الأمريكى أو الفرنسى أو الانجليزى منتعشا اقتصاديا بفضل هذا الدعم وبات العمل متوافرا لديه بصورة تمكنه من الاستمرار فى أداء رسالته باحترام ووقار دفاعا عن رسالة المحاماة واستقلالها وتدعيما لحصانتها .

والله الموفق ،

المنصورة فى ٣٠ / . / ١٩٩

(.) (.) (.) (.) (.)

S . S .

---

١ - أ . د / محمد نور شحاته - استقلال المحاماة وحقوق الانسان - دار النهضة العربية .

- أ . د / حسن محمد علوب - استعانة المتهم بمحام - دار النشر للجامعات المصرية .

## « المراجـــع »

### * الكتب القانونية والتاريخية *


١ – يوجين جير هارتي :

كنوز المحاماة – ترجمة حسن الجداوى ومحمد عمر – مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٧ .

٢ – أ . د / محمد عبد المنعم بدر :

أ . د / عبد المنعم البدراوى :

القانون الرومانى – الجزء الاول طبعة سنة ١٩٥٠ .

٣ – أ . د / أحمد فتحى البهنسى :

مدخل الفقه الجنائى الاسلامى – الطبعة الثالثة مطبعة دار الشروق بيروت القاهرة سنة ١٤٠٣ هـ .

٤ – أ . د / الشافعى محمد بشير :

مصادر حقوق الانسان – طبعة سنة ١٩٩٣ .

٥ – أ . د / حسن محمد علوب :

استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن – طبعة سنة ١٩٧٠ .

٦ – أ . عبد الرحمن الرافعى :

تاريخ الحركة القومية وتطور نظم الحكم فى مصر الجزء الثانى سنة ١٩٤٨ – مكتبة النهضة المصرية .

٧ – أحمد فتحى زغلول :

المحاماة طبعة دار المعارف سنة ١٩٠٠ .





٨ – أ . د / رمسيس بهنام :

علم النفس القضائى – منشأة المعارف طبعة سنة ١٩٧٩ ص ١١٣ .

٩ – الديناصورى وعكاز :

التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ .

١٠ – أ . د / حسن درويش عبد الحميد :

العلاقة بين الجريمة الجنائية والتأديبية منشور بمجلة المحاماة العددان ٧ ، ٨ .

١١ – أ . د / عبد العظيم مرسى وزير :

الشروط المفترضة فى الجريمة – مطبعة النهضة العربية طبعة سنة ١٩٨٣ .

١٢ – أ . د / محمد شوكت التونى المحامى :

المحاماة فن رفيع – المطبعة العالمية سنة ١٩٥٨ .

١٣ – المستشار / السيد خلف محمد :

مجموعة المبادىء القانونية فى خمس سنوات – طبعة ١٩٨٣ .

١٤ – مجموعة أحكام النقض :

السنة ٣٦ – القسم الجنائى .

١٥ – أ . د / محمود مصطفى :

شرح الاجراءات الجنائية – الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ .

١٦ – أ . د / محمد محى الدين عوض :

مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى – الطبعة ١٣ .

١٧ - أ ٠ د / أحمد فتحى سرور :
أصول الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩ .
١٨ - أ ٠ د / رءوف عبيد :
مبادىء الاجراءات الجنائية - مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٨ .
١٩ - أ ٠ د / حسن علوب :
الاستعانة بمدافع فى القانون المقارن - عالم الكتب سنة ١٩٧٠ .
٢٠ - مكتب المستشار المحامى العام :
نيابة المنصورة الكلية - ارشادات وتطبيقات عملية فى التحقيق الجنائى .
٢١ - أ ٠ د / على الحديدى :
دور الخبير الفنى فى الخصومة - رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٩ .
٢٢ - أ ٠ د / محمد نور شحاته :
استقلال المحاماة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية .
٢٣ - أ ٠ عبد المنعم حسنى والفكهانى :
الموسوعة الذهبية - القسم الجنائي الجزء الخامس .
٢٤ - المستشار / معوض عبد التواب :
القذف والسب والبلاغ الكاذب - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٨ .
٢٥ - التعليمات العامة للنيابات :
القسم القضائى - الجزء الاول طبعة سنة ١٩٥٨ من المادة ٢٦٣ وما بعدها .



٢٦ - الحكم رقم ١٥٦٩ لسنة ٤٢ ق :
الصادر من محكمة استئناف عالى المنصورة الدائرة الأولى .
٢٧ - المستشار / محمد وجدى عبد الصمد :
عدم جواز الاعتذار بجهل القانون - مطبوعات نادى القضاة طبعة ١٩٧٨ .
٢٨ - أ ٠ د / صلاح الدين فوزى :
التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الدستور الفرنسى - دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ .
٢٩ - وثيقة كلية ديبول للقانون - شيكاجو - الينوى :
المقدمة لمعهد الدراسات العليا فى العلوم الجنائية - مجلة المعهد الدولى للعلوم الجنائية ص ٣٣٥ .
٣٠ - مقالة / أ ٠ د ن جورج :
أستاذ القانون بجامعة نيويورك - رئيس الجمعية الأمريكية لقانون العقوبات - منشور بمجلة العلوم الجنائية الدولية ص ٢٨٧ .
٣١ - المستشار / سمير ناجى :
تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم - بحث منشور بالمجلة الدولية للعلوم الجنائية ص ١٦٣ .
٣٢ - أ ٠ د / لطيفة محمد سالم :
تاريخ القضاء المصرى الحديث - سلسلة تاريخ المصريين عدد ٤٧ ص ٤١ - مطابع الهيئة العامة للكتاب .
(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

# " الفهـــرس "







***

S . S .

نبذة عن المؤلف :
عمرو أبراهيم ماهر (محامي حر) مقيد بمحكمة النقض من ابناء الدفعة الأولى لكلية حقوق المنصورة دفعة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ . عضو نادي المسرح بقصر ثقافة المنصورة له أبحاث فى قسم الدراسات العليا بالقانون العام . ترافع امام محاكم الجمهورية والدول العربية . سافر الى أوروبا وامريكا (أيطاليا ـ الدنمارك ـ نيويورك ) . .
له مؤلفات قانونية وادبية .
للإتصال / ٠١٠٠٥٣٣٥٧٤٣ ـ المنصورة .

رقم الإيداع بدار الكتب الداخلي/ ١٩٩٤/١١٧٠٨
الخارجى / I.S.B.N
977-00.8216-3